

### 3 | التعليقات على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن

#### لفضيلة الشيخ د. عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. موقع المسك. يسره ان يقدم لكم هذه المادة. الثاني من قراءة والتعليق على كتاب الموطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن حسن الشيباني رحمهم الله جمیعا - 00:00:00

في مدينة رسول الله وقفنا فيه على باب الميت لا يشبع بنا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلوة ربي وسلامه على النبي المصطفى. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:20

وباسنادكم الى الإمام مالك رحمة الله تعالى باب الميت لا يتبع بنا بعد موته او مجمرة في جنازة. اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد قال اخبرنا الشيخ محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المخبرين ان ابا هريرة مقبورين - 00:00:45 المقبرى ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنا بعد موته او بمجمرة في جنازة في جنازته. نعم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب القيام للجنازة قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد ابن سعد ابن معاذ الانصاري عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن معوذ بن الحكم - 00:01:04

عن علي ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك. وهو قول ابي حنيفة - 00:01:30

باب الصلاة على الميت والدعاء له. قال اخبرنا مالك حدثنا سعيد بين كل ويعني اخبرنا صيغة او حدثنا قال هم يحذفونها يعني للاختصار والقارئ يلفظ بها قال حدثنا نعم. نعم - 00:01:48

الله اليكم شيخنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأله ابا هريرة رضي الله عنه كيف يصلى على الجنائز فقال انا لعمر الله اخبرك. اتبعها من اهلها - 00:02:07

فان وضعت كبر فحمد الله وصلى على نبيه محمد ثم قلت قال انا لامر الله اخبرك. فقال انا لعمر الله اخبرك. اتبعها من اهلها. فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصلت - 00:02:26

على نبيه محمد ثم قلت اللهم عبدك وابن امتك عندها هنا قال اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله صليت على نبيه ثم قلت على هذا - 00:02:48

اتبعها ها يعني يعني انه سأله ابا هريرة كيف يصلى على الجنائز؟ قال انا نعم والله اخبرك والان هو يسأل عن فعله هو فيمكن هذا اشبه اللي عندك نعم - 00:03:08

السلام عليكم شيخنا قال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصلت على نبيه محمد. ثم قلت اللهم عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا الله الا انت. وان محمدا عبدك ورسولك - 00:03:28

وانت اعلم به ان كان محسنا فزده في احسانه. وان كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا اجره. ولا تفتنا بعده. قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنائز وهو قول ابي حنيفة. طبعا هنا الشادح من الموضع الجيدة كذلك للشارح رحمة الله - 00:03:50 شيخ عبد الحي جزاه الله خيرا يعني قال تعلق على كلام المصنف لا قراءة على الجنائز يعني اه رده الشارع قال لا صح الحديث فيها يعني في القراءة فلا كراهة في هذا. وطول الحقيقة في ذكر - 00:04:09

الاخبار في النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته على الجنازة الامام آآ أبو حنيفة رحمه الله يرى ان ان الصلاة على الجنازة ما هي محل لدعائك ولا قراءتك؟ هي محل الدعاء لها ضعيف المسكين ذا اللي - 00:04:26

ملف في اللفائف انك تدعوه له ويأخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اخلصوا له الدعاء يعني ما تدخل معه شيء وهذا قوي الحقيقة يعني لو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:42  
صح عنه انهقرأ لولها صحة هذا الحديث في قراءته لقلنا ان هذا الكلام هو الموفق للنظر والاثر الحقيقة لكن ما دام صح الاثر يجب الاخذ به. نعم السلام عليكم - 00:04:56

قال اخبرنا مالك قال نافع قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع حتى يسمع من يليه. احسنت - 00:05:12

قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح كان يصلى على الجنازة بعد - 00:05:28  
كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح. اذا صليتها لوقتهما صليتها اذا صليتها لوقتهما. نعم قال محمد بهذا نأخذ لا بأس بالصلاوة على الجنازة فيترين كالساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفة للمغيب - 00:05:46

وهو قول ابي حنيفة باب الصلاة على الجنازة في المسجد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر ما صلى على عمر الا في المسجد عمرا - 00:06:06

ما صلى على عمر الا في المسجد. قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة. رضي الله عنه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد. وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه. قال هنا نصف - 00:06:23

وكذلك بلغنا عن ابي هريرة المروي عن ابي هريرة الحقيقة فيه نكارة كما قال الامام احمد يعني انه لا يصلى على الجنازة في المسجد ما صح عن ابي هريرة انه - 00:06:43

بان انه لا يصلى بل الثابت في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضة كما تعرفون في المسجد الصواب جواز صلاة في المسجد. وان كان الهدي النبوى الغالب - 00:06:54

والصلاوة في موضع الجنائز؟ نعم باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله. هل ينقض ذلك الوضوء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد ان عمرها ان ابن عمر - 00:07:10

لسعيد بن زيد وحمله اللي عندي احسن خطأ اللي هو عمر ما قرأته ان ابن عمر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال محمد - 00:07:30

وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة. ولا على من حنط ميتا او كفنه او غث او غسله. وهو قول ابي حنيفة باب الصحيح هذا هو الصحيح كلام متين رحمة الله نعم - 00:07:54

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو ظاهر. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا ظاهر. ان يصلى على الجنازة. ان يصلى على - 00:08:08

الجنازة الا ظاهر. قال فاذا فاجأته وهو على غير ظهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة وهذا مروي عن ابن عباس كذلك. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ولشيخوخه والمسلمين - 00:08:28

باسانيدكم حفظكم الله الى الامام محمد بن الحسن الشيباني قال باب الصلاة على الميت بعدما يدفن وبه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج - 00:08:51

بهم الى المصلى فصفي بهم وكبر عليه اربع تكبيرات. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب الزهري عن ان ابا امامه ابن سهل ابن حنيف عبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:09:09

ماتت فاذنوني بها. قال فاوتي بجنازتها ليلًا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أمركم ان تؤذنوني؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلًا او نواظك قال فخرج - 00:09:29

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها. فصلى علي فكبر اربع تكبيرات. قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها. وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كفierreه. الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات - 00:09:49

حبشة وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهوره. وليس كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمة الله. التخصيص محل تأمل على كل حال الجمورو العلماء على انه ليس بخاصة هذا نعم - 00:10:09

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي. قال اخبرنا مالك؟ قال ابنا عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه قال لا تبكوا على فان الميت يعذب يكائي اهله عليه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوجها - 00:10:25

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكي عليها فقال انهم ليبيكون عليها - 00:10:45

وانها لتعذب في قبرها. قال محمد وبقول عائشة نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اخذوا قبور انباء - 00:11:05

مساجد. قال ربنا ما لكم؟ قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها. قال بشر يعني القبور ابواب الزكاة باب زكاة المال. قال هذا الاثر يعني كما تلاحظون انه مرسل - 00:11:25

رجل يعني ما يشده لكن على كل حال يعني ينبغي احترام الحقيقة يعني اصحاب القبور والقبور كان ابن القيم رحمة الله لما ذكر الخلاف بين العلماء في هل يجوز المشي بالتعال بينها؟ تعرفون الحديث الصحيح - 00:11:41

يا صاحب السبتيتين القي السبتيتين ابن القيم له كلمة جميلة يقول ان البيوت دورهم في الدنيا والقبور دور في الآخرة. ما تعتدي على داره. انت لو جا واحد من اعتدي على دارك - 00:12:01

ما تصنع على بيتك ولا القى شيء عنده ولا يعني دخله ما ما ترضى انت احترام اصحاب القبور كذلك نعم. احسن الله اليكم. باب زكاة المال. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري عن السائب بن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر - 00:12:19

فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة. قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ما له فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وتلك مائة درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا. وان كان الذي بقي اقل من ذلك - 00:12:40

بعدما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة. مالك قال اخبرنا يزيد ابن حصيفة انه سأله سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه زكاة؟ قال لا. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب ما تجب فيه الزكاة اليه. المصنف رحمة الله - 00:13:00

من قول ابي حنيفة هذا هو الحقيقة الادق في اداء الزكاة وهو ان تحدد لك شهرا معينا وتحصي ما عندك وتخرج زكاته. ريح وارتاح

بدلا من ان تحصي كل شهر ما دخل وما خرج وما انفق وما لم ينفق هذا يشغلك - 00:13:20

خله في الشهر واحتسب ما زاد على هذا وسيزيد بلا شك كتحسب الباقي عند الله عز وجل وهذا قول مصنف هذا كلام طيب نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في - 00:13:36

دون خمسة اوساط من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو كيف تأخذ بذلك الا في خصلة واحدة؟ فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تنسقها السماء - 00:14:00

وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر. وهو قول ابراهيم النخاعي ومجاهد. باب رحمة الله الامام محمد يخالف ابا حنيفة يعني فيوافق جمهور العلماء على ان الزكاة ليس بالقليل والكثير انما فيما - 00:14:20

فوق الخمسة او سهم وما ادمن الخمسة اغسطس ما فيها زكاة لوجود النص ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة نعم احسن الله اليكم. باب المال متى تجد فيه الاحناف رحمة الله؟ لا يرون مفهوم المخالفه - 00:14:38

النصوص وان كانوا يرونها في باب القضاء المحاكمة بين الناس وفي كلام الناس. هذا تحرير المذهب عند ابي حنيفة وصاحبيه انه انهم لا يعملون بمفهوم المخالفه والائمه ثلاثة يرون المفهوم المخالفه - 00:14:56

اذا كان لا يرى مفهوم المخالفه سيترتب على مسائل كثيرة من الخلاف يعني عمل بها الجمهور مفهوم مخالفه هنا احسن الله اليكم. قال ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال محمد بهذا نأخذه - 00:15:13

الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده ما يذكر. فاذا وجبت الزكاة في الاول ذكر الثانية معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي باب الرجل يكون له الدين هل فيه زكاة؟ قال مالك؟ قال محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له - 00:15:32

قاطعه بمال عظيم. قال قلت هل فيه زكاة؟ قال القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سأله الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال - 00:15:52

لا سلم اليه عطاءه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا ما لكم؟ قال اخبرني عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة ابن مظعونه عن ابيها رضي - 00:16:12

الله عنه انه قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان رضي الله عنه سأله هل عندك من مال وجبت عليه فيه الزكاة؟ فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال - 00:16:22

والا دفع الي عطائي. باب زكاة الحلي. قال انت اصرف هندي مظعون ذي ما لها اسم مفعول ليس لها وجه صرفها نعم الى عطائي نعم باب زكاة الحلي قال ربنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن - 00:16:32

الزكاة. الافصح حجر حجرها هذا الافصح ويصح حجر احسن الله اليكم. كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة. قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولو لوليس فيه زكاة على كل حال الا ان يكون - 00:16:55

التجارة وما كان من ذهب او فضة فيه الزكاة على كل حال الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغها فلا يكون في ماله ما زكاة وهو قول ابي حنيفة - 00:17:17

لماذا او يتيمة لم يبلغها لان مذهب ابي حنيفة ان التكليف شرط الزكاة الصغير والمحنون ليس في ليس عليه زكاة جمهور العلماء بل هو قول السلف عامة يعني سوى جاء يعني بعض السلف من اهل الكوبة - 00:17:27

كذلك ابو حنيفة ومحمد رحمة الله التكليف شرط وهو القول به قوي الحقيقة ان التكليف شرط يعني للزكاة لولا اثار الصحابة فان اثار

الصحابة عامة اثار الصحابة على ان التكليف ليس بشرط - 00:17:47

ما قد افتى به عمر رضي الله عنه غير واحد من الصحابة سنة الخلفاء الراشدين واما خذ من اموالهم صدقة الاية التي احتج بها الجمهور ابو حنيفة يقول لك انا ما ارى الاستدلال اصلا صحيحا - 00:18:06

خذ من اموالهم صدقة الطاهرون يقول هذا خطاب مكلفين مو بخطاب غير المكلفين لكن الحقيقة العمل على هذا في اثار الصحابة توافرت اثار الصحابة وهذه مسألة مهمة ولم يختلف فيها قول صاحب هذا ما في كلام هو اجماعهم يا شيخ وان كان فيه نوع من اجماع السكوت يعني - 00:18:20

يروى عن خمسة ستة ويشتهر كفتوى عمر كلام عمر واقضيته تشتهر بين الصحابة مثل هذا الاولى المصير اليه واحسن الحقيقة هو احوط واصين للدين اننا نخلی هذه المسألة من نقول ما فيها نص - 00:18:40

او النص ليس يعني صريح في هذا ثم نترك يعني اثار الصحابة ونخرج المسألة منها. لا اثار الصحابة اعلم بدين الله عز وجل انا لو تطلب مني ان اقضي بقول عمر ولا قول ابي حنيفة - 00:18:58

ما تقول احب اليه من قول مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة عمر ابن مثل عمر رضي الله عنه ولا سيما عليكم بستني رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم باب العشر. قال ابرأ ما لهم؟ قال حدثنا الزهري عن سالي بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر - 00:19:13

يريد ان يكثر الحمل او الحمل الى المدينة كلها صحيح الحمل والحمل مصدر واسم مصدر نعم احسن الله اليك ويأخذ منقطية العشب قال محمد قد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية كان او غير قطنية. نصف العشر في كل سنة. ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك - 00:19:40

كل وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حذير وانس بن مالك رضي الله عنهم حين بعثهما على عشر الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة باب قال حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان ابن عفان من - 00:20:00

البرير قال اخبرنا ملك قال حدثنا نافع عن اسلم مولى عمران ان عمر رضي الله عنه ضرب الجيزة على اهل الوارق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام. قال ربنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم - 00:20:20

قال مالك اراد يؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم. قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايهم. وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما. وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما - 00:20:40

وعلى الغني ثمانية واربعين درهما. واما ما ذكره مالك ابن انس من الابل فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب. فان - 00:21:00

اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من ابיהם وبقرهم وغنمهم. باب زكاة الرقيق الحقيقة كلام متين رحمة الله يعني في اخذ الجزية من عموم المشركين يعني اما قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. هذا وردت في معرض النصارى - 00:21:10

ذلك هذا صحيح ابو نصارى لكن قد جاءت النصوص التي تدل على انه يؤخذ يعني حتى من المشركين وهو الحديث المسلسل بالحنفية بريدة من حسين من يقول لنا الاخوة من الاحناف عندنا هنا - 00:21:30

يقول لنا واذا لقيت عدوك من المشركين الى ثلاث خلال اليك كذلك؟ هم. الحديث الذي في صحيح مسلم هو من روایة ابي حنيفة رحمة الله وهو المسلسل بالحنفية. حديث عظيم من اعظم احاديث السنة - 00:21:52

السياسة وفي الجهاد عدوك من المشركين فادعهم الى اخر الحديث هذا ما قاله لا يهود ولا نصارى وكذلك عمل الصحابة كعمر وغيره

خلاص تمت المسألة الان احسن الله اليكم. باب زكاة الرقيق والخيل والبرادين. قال ابنا ماهر قال حدثنا عبد الله بن دينار قال انه قال سألت سعيدا من المسيب عن صدقة البرازيل فقال او في الخيل صدقة - 00:22:09

وفي الخيل ها روى فيه ايه وعندنا راح شبكتها صارت كأنها كلمة في الخيل صدقة. نعم. احسن الله اليكم. قال ما لكم؟ قال حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:35  
وسلم قال ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه صدقة. قال محمد بهذا نأخذ ليس بالخير صدقة سائمة كانت غير سائمة. وما قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة تنهى - 00:22:52

مطلوب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخاعي المخالفات محمد رحمة الله عن ابي حنيفة - 00:23:02

احسن الله اليكم. قال ربما مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه الا الا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك. واما العسل ففيه العشب اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراد فصاعدا. واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثير - 00:23:13

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشب. قال ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن جراء خذ من خيلنا ورقينا اذا صدقت فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم. قال محمد القول في هذا - 00:23:34

القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر بباب الركاز. هنا قول محمد اقوى من قول ابي حنيفة رحمة الله جميما لانه ليس في - 00:23:54

يعني العسل شيء المذهب عندنا موافقة لقول ابي حنيفة ان العسل فيه الزكاة وقول يعني محمد الحقيقة اصح لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب شيء في - 00:24:05

زكاة العسل الباب ما صح شيء كما قال الامام البخاري والامام احمد والترمذى وجمع من الائمة والمحث المروي في سنن ابي داود يعني وفي مسند احمد وغيره قد جاء التتصريح في بعض روایاته انه اخذ عليهم مقابل الحماية - 00:24:22

هذه صورة الاجارة وليس صورة ها الزكاة يحمي لهم سورة اجارة يا شيخ ليست صورة يعني فرضية زكاة او تأييد زكاة والعشر تقديره يعني جعله مقدرا ما يدل على انه - 00:24:40

يعني ان فيه الزكاة وانه نصاب فيه نصاب كان النبي صلى الله عليه وسلم منبه بامر عام ما يكون حكاية فعل مجرد حكاية فعل لما جاءوا قالوا له الاضعف طرق - 00:24:59

يعني التشريع او اقل طرق التشريع الزكاة تحتاج الى مثل هذه النصوص العامة ليبين للناس يعني تبيان للشريعة لكن على كل حال لو كان هو يتاجر بها يبيع ويشرى بها - 00:25:12

العسل خلاص انتقل عن كونه يعني سلعة مثل ما يقول الفقهاء مثل اللبن في الضرأ اللبن في الضرع ما في زكاة العسل مثله الا اذا صار يبيع ويشتري فيه او التجارة الان - 00:25:28

انتقل من اموال الى كونه اموال التجارات. نعم. احسن الله اليكم. قال باب الركاز رحمة الله. بوب على هذا تبوب عظيم في الصحيح يعني في انه لا زكاة في العسل. نعم. احسن الله اليكم. قال ما لكم؟ قال حدثنا رابعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال من الحارت المزنی معادن من - 00:25:42

المعادن القبلية وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة. قال محمد حديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخامس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السماوات والارض. فهذه المعادن فيها الخامس. وهو قول ابي حنيفة وعامة من فقهائنا بباب صدقة البقر. يعني - 00:26:03

هذه الزيادة التي ذكرها قيل ماجد المال هذا ليس بمحفوظ. النبي صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة ليست محفوظة يعني في تفسير

الرکاز وليس في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الرکاز شيء - 00:26:23

انما المروي عن الصحابة رضي الله عنهم الذي يتبع اثارهم هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا الذي يعني نقل عن الصحابة والقول بانه عموم ما هو موجود في الارض هذا محل تأمل الحقيقة - 00:26:38

لكن الذي ورد عن الصحابة هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا أقوى. نعم عليكم. قال اخبرنا ما لكم؟ قال اخبرنا حميد بن قيس عن طاووس ام طاووس؟ طاووس طاووس ما فيه اذا صار شئ ما يوجب ما في علة انت رحت طربت يمين وشمال وشفت العلل -

00:26:54

العتين على اختلاف القولين عند النحال. شفت ان هذي اهلها اما علة ولا علتين على المذهب يعني ليست اعجمية وليس على وزن الفعل وليس ما لقيتها في ذهنك والاصل في في الاسماء الصرف ولا المفع - 00:27:15

الفعل وليس ما لقيتها في ذهنك والأصل في في الأسماء الصرف ولا المعن - 00:27:15

الصرف هذا الاصل الصرف قليل احسن الله اليكم. عن طاؤوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى يمن وامرها ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً ومن كل اربعين مسن - [00:27:34](#)

الى يمن وامرہ ان ياخذ من كل ثلاثین بقرۃ تبیعاً ومن كل اربعین مسن - 00:27:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ - 00:27:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ - 00:27:47

الحادي يعني سنة الحولي يعني لا حول ودخل في الثانية - 00:27:57

الحولي يعني سنة الحولي يعني لا حول ودخل في الثانية - ٥٧:٢٧:٥٧

والمسنة لا دخل الشنتين في الثالثة او دخلت في الثالثة نعم. احسن الله اليكم وهو قول ابي حنيفة والعامية. قال باب الكنز. قال هذا نفع انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهم للكذب وله المال - 00:28:12

00:38:35 III 100% 100%

ان اراد ان يفسر تبوب المصنف يعني قال باب الكنز وقال الكنز وجد فيه سمة الكفر كنقشينه هذا كله ما في حاجة له الكنز عند الامر به لان الكنز لازم انت تفتحه

00:28:43 - العدد ٢٩ ماركتنگ انسانی ١٤٢٧

ويكنزه عنده هذا الذي ورد فيه قول الله تبارك وتعالى الذين يكيسون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله وبشرهم بعذاب. هذا المراد هنا هذا تهويت مصنف. ليس فيه اكثرا من ذلك - 00:28:56

المراد هنا هذا تبويب مصنف. ليس فيه أكثر من ذلك - 00:28:56

نقل الشارع هنا ما في حاجة تطويل له احسن الله اليكم باب من تحل له الصدقة قال حدثنا زيد بن ادم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رسموا الله صل الله عليه وسلم قال - 00:29:11

عنه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال - 00:29:11

الصدقة يعني الواجبة معنا واحد لكن الزكاة اشهر. نعم - 00:29:25

الصدقة يعني الواجبة معنا واحد لكن الزكاة اشهر. نعم - 00:29:25

على المسكين فاھدى الى الغنى. قال محمد وبهذا نأخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بفناھ على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ منها شيئاً. وكذلك الغالب اذا كان عنده وفاء بدينه وفضلاً. تحب فيه الزكاة له يستحب ان يأخذ منها شيئاً -

00:29:51

وقول أبي حنيفة بباب زكاة الفطر. قال مالك؟ قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم. كان يبعث بزكاة الفطر الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد بهذا نأخذ يعجبنا تعجيز زكاة الفطر قبل ان يأخذ الرجل الى المصلى وهو قول أبي حنيفة بباب

00:30:09 - مراجعة النتائج: قال بسام والي: عذرًا، شكرًا لك على مراجعتك.

قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر. فيسائر ما يخرج من الارض تقدم ان ابا حنيفة رحمة الله مذهبه او قوله انه في القليل

والكثير - 00:30:29

نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمة الله تعالى قال ابواب الصيام بباب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيتك. قال اخبرنا مالك

قال حدثنا نافع وعبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان الرسول - 00:30:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدوا له. قال

محمد رحمة الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله - 00:31:01

قال قال باب متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا ينادي - 00:31:11

فكروا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال اخبرنا مالك بن انس قال احدثنا الزهري عن سالم وذكر مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا

ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:31:21

قال محمد كان بلال رضي الله عنه ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم رضي الله عنه ينادي للصلوة بعد

طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا - 00:31:31

واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال باب من افطر متعمدا في رمضان. قال اخبرنا مالك قال احدثنا الزهري وعن حميد بن عبد

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامرها - 00:31:41

رسول الله صلى الله حديث الماجموع كذا الماجموع في رمضان هذا استنبط منه بعض العلماء الف فائدة كثرة اه يعني روایاته فوائد

نعم قال فامرها قال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال

لا اجد. قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:51

بعرق من تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج اليه مني؟ قال كله. قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل

متعمدا في شهر رمضان - 00:32:15

باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة ظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم اطعم ستين مسكينا لكل مسكينا نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير. قال باب الرجل هذا يعني

يعني محمد رحمة الله - 00:32:25

ابا حنيفة موافق مالك على ان الكفارة كذلك فيمن اكل وشرب وال الصحيح في هذا الحديث الذي هو عمدة الجميع انه كما في رواية

الصحيحين انه منها قصة الماجموع. الرجل جامع اهله - 00:32:45

يعني افسد صومه بجماع فيحتاج للاكل والشرب الى تزيد ان تقيسه عليه قال لك انا ما اسلم الشافعي واحمد يقولون ما نسلم

الجماع صورته وحالته واثره يختلف يختلف عن الاكل والشرب - 00:33:00

وسلم على بالقياس جاء التصریح في رواية من روايات في الصحيحين ان يعني في الجماع نعم احسن الله اليكم. قال باب للرجل

يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس

مولى عائشة عن عائشة رضي الله - 00:33:20

عن عائشة عندنا ما في عائشة اللي عندك هو الصواب السلام عليكم. قال ان رجلا عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم. فقال رسول - 00:33:40

الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم. فقال الرجل فقال الرجل انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه - 00:33:57

عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى. قال اخبرنا مالك قال احدثنا سمي مولى ابي بكر ابن عبد

الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول - 00:34:07

كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة. فذكر ان ابو هريرة رضي الله عنه قال من اصبح جنبا افطرا. فقال مروان

اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتهذبنا الى ام - 00:34:17

عائشة وام سلمة الى امه الى ام ايه امي المؤمنين. نعم. الى امي المؤمنين احسن الله اليكم. عائشة وام سلمة رضي الله عنها مع ذلك. قال فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها. ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين

كنا عند مروان ابن الحكم انفا فذكر ان ابو هريرة رضي الله عنه - 00:34:27

يقول من اصبح جندا افطرا ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:47

يصنع؟ قالت قال لا والله. قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنه - 00:34:57

فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها. فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن مقالة. فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركين دابتي فانها بالباب فلتذهبن - 00:35:07

ان الى ابي هريرة فانه بارضه بالحقيقة. قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتيتنا ابا هريرة رضي الله عنه. فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لاعين - 00:35:17

لذلك انما اخبرني مخبر. ان اسامة بن زيد اخبره نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذه ومن اصبح جنبا من جماع اين هذا انا كنت انا وابي الاول قال ان ابا بكر بن عبد الرحمن يعني الكلام عن اللي عبد الرحمن اللي هو ابوه - 00:35:27

وابوه الان ثم قال عبد الرحمن اللي هو الان كل هذا ينقل عن ابيه ابو بكر ابن عبد الرحمن ذا ينقل عن ابيه لانه قال بعدها لدينا عليك يا عبد الرحمن اللي هو ولد - 00:36:18

اللي هو الاب هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ينقل يروي عن ابيه يروي عن ابيه انا ما عندي اباء هذى ولا رأيت لهم يعني رأيت لها فائدة جزاك الله خير والحقيقة الذي عندي ليس فيه اباء - 00:36:38

لان هذا ابو بكر ابن عبد الرحمن يعني كنت يقول كنت انا وابي عند مروان احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نخلو من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعدهما طلوع الفجر فلا بأس بذلك. وكتاب الله يدل على ذلك. قال الله عز وجل - 00:37:00

لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروا يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واسربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر. فاذا كان الرجل قد رخص له ان - 00:37:20

ويبيغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتي يكون الرسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به؟ ابو حنيفة والعنف استنباطا جميلا ما شاء الله نعم قال باب القبلة للصائم قال اخربنا مالك قال احدهنا زيدنا واسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على - 00:37:40

مسلمه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا. وقال انا - 00:38:00

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة - 00:38:10

فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك؟ قالت قد اخبرتها. فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شراء. وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتتقاكم لله واعلمكم بحدود الله. قال اخربنا مالك قال اخربنا بالنظر مولى عمر - 00:38:20

عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر فقالت له - [00:38:40](#)

عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتللاعها؟ قال اقبلها وانا صائم؟ قالت نعم. قال الحمد لله بأس بقبلة قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا نفسه عن الجماع وان خاف الا يملك نفسه فالكافر افضل وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا رحمة الله. قال اخواننا مالك قال اخبرنا نافع عن ابي ابن عمر رضي الله عندهما انه كان - [00:38:50](#)

ينهى عن القبلة ومبشرة للصائم.ليس به الشريعة اكثرا من هذا كلام محمد بن الحسن رحمة الله القبلة ما فيه ما يعني يدل على يعني نقض اهل الصوم او اذا كان الانسان يخاف من نفسه هذا الكف - [00:39:10](#)

هذا هو التوصيف الشرعي في مثل هذه الصور لا يزيد على ذلك عبادات الناس ولا يفسد صومهم.نعم احسن الله اليكم. قال باب الحجامة للصائم اخبرنا ماله قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عندهما كان يتحجج وهو صائم ثم انه كان يتحجج بعدهما بعد ما تغرب الشمس. قال اخبرنا - [00:39:26](#)

السلام عليكم قال احدنا الزهري وان سعدنا وابن عمر كانا يتحججان وهم صائمان. قال محمد لا بأس بالحجامة الصائمة وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وقول ابي حنيفة. قال - [00:39:46](#)

القوي في مسألة الحجامة يعني اه في انه لا ينقض الصوم وهكذا التبرع بالدم واشياعه ما في ما يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم هذا الحديث آآ يعني هو نفسه - [00:39:56](#)

فيه ما يصرف عن ظاهره اين قوله يعني ما ينصرف عن ظاهره في الدليل نفسه ها المفروض انه ضغط هذى واخرج يفطر ما يفطر يجمع لو صنع هذا بعض الناس - [00:40:14](#)

يعني يمتص الدم ربما وربما هذا المترد الشريعة ما تعلق عليه الحكومة دائمها الشريعة ما تعلق الا على المتيقن فاذا كثرا هذا ربما علقته على المظنة وهذا قليل في الاحكام الشرعية هل يعلق على المظنة؟ قليل مثل القتل المباشر والقتل بالتسبيب - [00:40:39](#)

الشريعة ما تعلق الا على المباشر لكنها اذا اذا كثرا لما علقت على المظنة على التسبب مسألة النقب بالنوم واشياعه ذلك مثل هذا يعني الحديث نفسه كيف عدو في حديث انس انه يعني - [00:41:04](#)

كره ذلك لاجل الضعف العلة فيه في حديث انس وغيره مثل هذا يعني انا اظن اللي يتحججون هؤلاء الناس اليوم انفع لهم يعني يتبرعون بالدم سألنا الاطباء في عدة بلدان قالوا لنا ان - [00:41:24](#)

التبرع بالدم هو نفسه الحجامة مختصين بالدم اذا اقبل قول مختص استاذ في الجامعة بروفيسور ولا مختص بالدم له عشرين سنة اولى من يقبل لي واحد جاي من ادغال افريقيا ما يفك الحروف ما يعرف شي - [00:41:42](#)

هو يستفيد منه الناس. المسلمين يستفيدون منه حكاية انه يخرج الدم الفاسد هذا كلام تقولونه لاحد يضحكون الاطباء اذا يقولوا الدم الفاسد لو وجدت وحدة رأس فيروس واحدة يعني من رأس الدبوس او ما ترى الا بالمجهر مكيرة من مئة الف مرة - [00:42:00](#) فساد تموت يختل جسمك تنتهي ما فيه دم فساد دم الدم كله طيب اللي في جسمك احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم. قال محمد وبه نأخذه وقول ابي حنيفة رحمة الله. قال - [00:42:21](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد ونهي وقول ابي حنيفة رحمة الله قال باب الصوم في السفر اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عندهما كان لا يصوم في السفر قال اخبرني ما قال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس - [00:42:41](#)

رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام ففتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكثير ثم افطر فافطر الناس معه. الكديد مصغرة نعم احسن الله اليكم فصام حتى بلغ الحديدة ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان. قال وكانوا يأخذون بالحدث فالحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد رحمة الله - [00:43:01](#)

قال وكانوا يأخذون. هذا هو من كلام الزهري ما بيته روایة الصحيح نعم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلی الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر - 00:43:23

وقد بلغنا ان حمزة الاسلامية سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهاذا نأخذه وقول ابي حنيفة والعامية قبلنا قال باب قضاء رمضان هل يفرق؟ قال - 00:43:41

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يفرق قضاء رمضان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وان ابن عباس - 00:43:51

ابو هريرة رضي الله عنه في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينهم وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل فان فرقته واحصبت العدة فلا بأس بذلك هو قول - 00:44:01

والعامية من من قبلنا. قال باب من صام تطوعا ثم افطر. قال اخبر ابن مالك قال احدهما الزهري وان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين. فهدي لها طعام - 00:44:11

عليه فدخل عليهما رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالت عائشة فقالت حفصة وبذرتهما بالكلام وكانت ابنة ابيها. يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطربنا عليه. فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم اقضيهما يوما مكانه. قال محمد وبهاذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه الفضاء وهو قول ابي حنيفة - 00:44:21

قبلنا. هذا يعني قال قول ابي حنيفة وفاما لمالك انه يجب عليه القضاء لكن يعني قول ابي الشافعي واحمد لا يلزم القضاء وهو اقوى في الدليل والاخير صلی الله عليه وسلم اخبر ان المتطوع امير نفسه نعم - 00:44:41

احسن الله اليكم. قال باب تأجيل الافطار اخبرنا مالك قال حدثنا ابو حازم ابو حازم ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير - 00:44:58

ما عندنا الافطار. قال محبة تعديل الافطار وصلة المغرب افضل من تأخيرهما وقول ابي حنيفة والعامية. قال اخبرنا مالك قال اخبرني من هشام عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب - 00:45:08

عثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان. قال محمد هذا كله واسع. من شاء اخر قبل الصلاة - 00:45:18

من شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به. قال باب الرجل يفطر قبل قبل المساء ويظن انه قد امسى. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب افطر في يوم - 00:45:28

رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس. قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا. قال محمد بن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم - 00:45:38

علم انها لم تغرب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب عليه قضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال باب قال باب يصل في الصيام. قال باب الوصال في الصيام اخبرنا مالهم؟ قال - 00:45:48

نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن الوصال. فقيل له انك تواصل. قال اني لست لك كهيتكم اني اطعم واسقي. قال اخبرني مالك؟ قال اخبرني - 00:45:58

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهيتكم اني ابيت - 00:46:08

صائم يا رب ويسقيني فاكفوا من الاعمال ما لكم به طاقة. قال محمد رحمه الله وبهاذا نأخذ الوصال مكره وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قوله - 00:46:18

العامية قال باب صوم يوم عرفة. قال اخبرنا ما لم قال حدثنا سالم عن هو مولى عمر ابن عبيد الله عن نمير المولى ابن عباس رضي

الله عنهم عن ام فضل بنت رضي الله عنها - 00:46:28

عن اناس تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم. فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشرب. قال محمد من - 00:46:38

من صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع. فان كان فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم. قال باب الايام التي يكره فيها الصوم. قال اخبرنا ماله قال حدثنا ابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - 00:46:48

ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى عاقل ابن ابي طالب ان عبد الله ابن عامر ابن العاصي رضي الله عنهم دخل على ابيه في ايام تشريفه فقرب اليه طعما فقال كل. فقال عبد الله لابيه اني صائم - 00:47:08

من قال كل. اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قرب له طعاما كذا انتهي منه؟ نعم. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصوم ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من الهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول ابي حنيفة والعامية من قبل - 00:47:18

وقال مالك ابن انس يصومها الممتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر الاقوى هذا قول ابا مالك رحمة الله حديث عائشة المعروفة نعم احسن الله اليكم. قال باب النية في الصوم من الليل اخبرنا ما لهم؟ قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنه قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد رحمة الله ومن اجمع ايضا على صيام - 00:47:39

قبل نصف النهار فهو صائم. وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا. قال باب المداومة على الصيام اثار الصحابة ظاهرة في اذا في صوت خارج - 00:48:04

جزاك الله خير اذا الصوت خارج صوت خارج نعم نعم قالوا هنا قال محمد شيخ باب النية في الصوم ايه قال محمد قال باب النية في الصوم من الليل اخبرنا ماله قال حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روي وقد روى - 00:48:28

وذلك عن غير واحد هو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا بارك الله فيك. لو لو استرحت بارك الله فيك لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتلى. يحتاج تنبه مرة واحدة بس - 00:48:59

والادب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم نبه بارك الله فيك مرة واحدة بحاجة الى ان تزعج الناس كذلك في حديث رسول الله ترفع صوتك فوق صوته بارك الله فيك - 00:49:13

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. تقديم بين يدي رسول الله ورسوله ترفع صوته صوت حديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ما يليق بارك الله فيك نعم احسن الله اليكم. قال باب المداومة على الصيام اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال - 00:49:24

لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان. فما رأيتم في شهر اكثر صياما منه في شعبان؟ قال باب صوم عاشوراء - 00:49:45

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على عام حجة وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين - 00:49:55

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من شاء فليفطر. قال محمد رحمة الله صيام يوم عاشوراء - 00:50:05

وكان واجبا قبل ان يفترض رمضان. ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصم. وهو قوله ابو حنيفة والعامية قبل لا. قال باب ليلة قد اخبرنا مالك - 00:50:15

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان. قال

اخبرنا ما لهم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن - 00:50:25

صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال باب الاعتكاف اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عورة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي - 00:50:35

الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قال محمد وبهذا نأخذ لا الرجل اذا اعتكف الا لغاية او بول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمة الله. قال

اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:50:45

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة بالظلم او - 00:51:05

الفتح يعني احسن من الاسكان اللي اسكنت العشر الوسط او الوسط صحيحة نعم الله اليكم الوسط او الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فريعتك في العشر 00:51:15 -

وقد رأيت هذه الليلة ثم امسيتها وقد رأيتني من صفحتها اسجد في ماء وطين. تلتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان - 00:51:32

المسجد سقفه عريشا فوق المسجد وقال ابو سعيد فابصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال اخبرنا ماله قال سألت ابن شهاب الزهري عن رجل معتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس الى المعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او - 00:51:42

ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمة الله قال كتاب الحج باب المواقت. قال اخبرنا ما لهم قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من - 00:52:02

اهل نجد من قرب. قال قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم ويذعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملا. قال اخبرنا ما لهم قال اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن - 00:52:17

عمر رضي الله عنهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول - 00:52:27

صلى الله عليه وسلم. واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملا مني يلملا. قال ما في حاجة لصرفها ما في والا تمنعها نعم - 00:52:37

مالك قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم احرم من الفرع قال اخبرنا مريم قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر رضي الله عنهم احرم من اليماء قال محمد - 00:52:49

وبهذا نأخذ هذه مواقت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محrama. وما حرم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم من الفرع - 00:52:59

ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر واخر وهو الجحفة. وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقت. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:53:09

من احب منكم ان يستمتع بشيابه الى الجحفة فليفعل. اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق ابن راشد عن ابي جعفر محمد ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. عندك عن ابي جعفر - 00:53:19

هذا ما عندنا لكن اللي قرأته صحيح اللي هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم جميما نعم السلام عليكم. قال باب للرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعينه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم

ان عمر كان يصلی في مسجد الخليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم - 00:53:29

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهمما يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:53:48

الا من عند المسجد مسجد ذي الخليفة. قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بغير وكل حسن. ويقال ابو حنيفة والعامية من فقهائنا - 00:53:58

قال باب التلبية اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان تلبية رسول الله صلی الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - 00:54:08

والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما يزيد فيها لبيك لبيك. لبيك وسعديك والخير بيديك. لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التربية الاولى التي روى عن التي روي التي - 00:54:18

روي عن النبي صلی الله عليه وسلم وما زدت فحسنه وقول ابو حنيفة والعمل من فقهائنا. قال باب متى تقطع التلبية؟ قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر الثقفي وانه اخبره انه - 00:54:32

سؤال انس ابن مالك رضي الله عنه وهما غاديان الى عرفة. كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكرر المكير فلا ينكر عليه - 00:54:42

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فنكر. قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي - 00:54:53

في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها. قال اخبر ابن مالك قال القرآن نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان يدعو تلبية اذا انتهى الى الحرم - 00:55:03

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن ابن قاسم ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت - 00:55:13

الموقف قال اخبرنا مريم قال اخبرنا علقة ابن ابي علقة ان امه وابرتها ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل لعرفة ابي نمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك وكانت عائشة رضي الله عنها تهل ما - 00:55:23

كانت في منزلاها ومن كان معها فاذا ركب وتوجهت الى الموقف تركت الالهال وكانت تقيم بمكة بعد الحج. فاذا كان قبل هلال محرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقسم بها حتى - 00:55:33

الالهال فاذا رأيت الالهال اهلت بالعمرمة. قال محمد رحمه الله من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية. ومن احرم مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف. بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس رضي الله عنهمما وغيره وهو قوله ابو حنيفة والعامية من فقهائنا. قال باب رفع الصوت بالتلبية. اخبرنا - 00:55:43

قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام اخبره ان خلاد ابن السائب الانصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرج اخبره ان ابا ابا اخبره ان - 00:56:03

الله صلی الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او قال من معى؟ ان يرفعوا اصواتهم بالالهال او بالتلبية. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ رفع - 00:56:13

بتلبية افضل والقول ابو حنيفة والعامية من فقهائنا. قال باب القرآن بين الحج والعمرمة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد ابن عبد الرحمن ابن نوبل الاسدي وان سليمان ابن يسار اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحث ومن اهل بعمره ومنهم من - 00:56:23

ما بين الحج والعمرمة قال فحل من كان هل بالعمرمة واما من كان واما من كان هل بالحج او جمع بين الحج والعمرمة فلم يحلوا. قال محمد وبهذا نأخذ - 00:56:39

قول ابي حنيفة والعامية قال اخبرنا ماله قال اخبرني نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:49](#)

قال فخرج واهلا بالعمره حتى اذا ظهر على ظهر بياده التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم اني قد اوجدت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت وطاف به وطاف بين الصفا والمروة - [00:56:59](#)

خوتي سبعا سبعا لم يجد عليه وراء ذلك مجزيا عنه واهدى. قال اخبرنا مالك قال هدinya صدقة من يساره النكير قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او - [00:57:09](#)

ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت رأسي واحرمت بعمره مفردة فماذا ترى؟ قال ابن عمر لو كنت معك - [00:57:19](#)

حين احرمت حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا. اذا قدمت طوفت بالبيت وبالصفا والمروة وكانت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منها جميعا. حتى تحل منها جميعا يوم - [00:57:29](#)

النحر وتتحرر هديك وقال له ابن عمر رضي الله عنهم خذ ما تطاير من شعرك واهدى. فقالت له امرأة في البيت ومهده يا ابا عبد الرحمن. قال هديه ثلاثة كل ذلك يقول هدي - [00:57:39](#)

قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال امام الله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها لكان ارى. ويعني ليست رؤيا انما العلمية يعني اظن نعم. احسن الله اليكم. لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم - [00:57:49](#)

قال وقال محمد بهذا نأخذ القران افضل كما قال عبدالله بن عمر. فان اذا كانت عمرة قد حضر فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعي فليقصر ثم ليحرم للحج - [00:58:09](#)

اذا كان يوم النحر حلقة وشاة تجزئه كما قال عبدالله ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا بشأن ان محمدا ابن عبد الله ابن - [00:58:19](#)

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حديثه انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والضحاك بن قيس رضي الله عنه حج معاوية بن ابي سفيان وهمما يذكران التمتع بالعمره الى الحج فقال الضحاك ابن قيس - [00:58:29](#)

لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد ابن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه قال محمد ابن قران افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قال محمد ابن قران افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعي بين الصفا والمروة - [00:58:39](#)

وطاف بالبيت لحجته وسعي بين الصفا والمروة طوفان وسعيانه احب اليها من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين - [00:58:58](#)

موسى ان به نأخذ ونقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبر نافع بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم - [00:59:08](#)

احدكم واهتموا لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج. قال محمد يعتمر رجل يرجع الى اهله ثم يحج ثم يرجع الى اهله فيكون ذلك في سفين افضل افضل من القران في - [00:59:18](#)

واحد ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمره من مكة. ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده. واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افاد الحج كانت عمرته مكية بالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا - [00:59:28](#)

قال باب من اهدى هدي وهو مقيم. اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:59:44](#)

عندي ياشيخ اخبرته ان ابن زياد كذا. نعم. ان زياد. ان زياد. ان زياد. ايه لا عندك صحيحة. اللي عندنا غلط يعني

المشهور على كل حال اللي هو زياد ابن أبي سفيان وليس انه ابن زياد ابن أبي سفيان - 00:59:54

نفسه زياد. نعم الله اليكم ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس رضي الله عن الجميع قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبني الي بامرك او امري صاحب او ملك - 01:00:10

صاحب الهدي. قالت عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتنت قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. تم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها نهائيا - 01:00:22

ثم لم ثم لم يحرم ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وانما يحرم الذي يتوجه مع هديه - 01:00:32

يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما. فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدن المقلدة بما اراد من حج او عمرة. فاما اذا كان مقیما في اهله لم - 01:00:42

كن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله باب تقليد البن واسعهرا. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه اذا اهدي هديا من المدينة قلده واسعهه بذى الحليفة - 01:00:52

يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة. يقلده بنعلين ويشعره بشقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم - 01:01:12

ثم يأكل ويطعم. قال ربنا مالك؟ قال حتى نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان اذا وخذ في سبام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر. قال حتى اخبرنا - 01:01:32

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما كان يشعر بدننته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنا. فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايسر. واذا اراد ان - 01:01:42

وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر. وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. قال محمد بهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن. والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقررة لا يستطيع ان يدخل بينها. فيشعرها او يدخل - 01:01:52

يدخل او يدخل لا يستطيع ان يدخل بينها لم يذكر الاشعار عن ابي حنيفة كالعادة موافقة ابي حنيفة لان قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله كراهيۃ الاشعار وهذا يعني - 01:02:10

في في ثبوته عن ابي حنيفة يعني نظر بعض اهل العلم كان يعني يوجهه الى انه يعني انه ليس للمنع انما هو كراهة ولكن على كل حال الاحاديث صريحة صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة في - 01:02:33

الصحيحين وغيرهما انه اشعر وليس مثله اما هذا كان شيء يصنونه في الجاهلية فجاء الاسلام ووافقوهم على هذا السلام عليكم. الا ان تكون صعابا مقارنة لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر او الايمن. قال باب من تطيب قبل ان يحرم. قال مالك قال حدثنا نافع - 01:02:50

لما مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مما ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه مني يا امير المؤمنين - 01:03:09

منك لعمرو قال يا امير المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها طيبتي قال عزمت عليك لترجعن فلا تغسلن. قال اللي عندك احسن عندنا زبيد وهو خطأ اللي عندك هو الصواب نعم احسن الله اليكم عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريحه - 01:03:19

وبالشجرة الى جنبه كثير ابن الصلب فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير مني لبت رأسي واردت ان احرقك. قال عمر فاذهب الى شرابه فادلك منها حتى تلقيه وفعل كثير المصليين. قال محمد بهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغسل بعد ذلك. واما ابو حنيفة فكان لا يرى به - 01:03:39

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة. قال فعطب. عطب رسول الله. نعم فعطب في الطريق او نذر بدنة. قال سعيد المسمى انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادة - [01:03:59](#)

في دمها ثم يتركها ثم يتركها. هم. ايش فليجعل فليجعل ثم يترك يعني بدل من يجعل. نعم. ثم يتركها للناس يأكلونها وليس لو رفعتها على الاستئناف صح بس الاتباع هو اللي هو اللغة العالمية عند العرب - [01:04:18](#)

الاتباع نعم احسن الله اليكم. وليس علي شيء فانه اكل منها او امر باكلها فعليه الغلم. قال ربنا ما يكن قال ربنا هشام عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه - [01:04:40](#)

عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والقناطتها ونعلها في دمها وخلب بينها وبين الناس يأكلونها. قال قال كنت ارى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهدى في الحج بدنتين في العمرة بدنة. قال ورأيت في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في - [01:04:50](#)

عندى انا حنكها لكن يعني في بعض النسخ كتي فيها على كل حال يعني بينها تقارب لكن يعني الاجود ظن كتفيها لأن يعني الابل والى الكتف اقرب منه الى الحنك - [01:05:10](#)

يطنع في اللبة نعم في حال في دار خالد ابن اسید وكان فيها منزله وقال قد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت كتفها. قال هنا ابو جعفر القاری انه رأى عبدالله ابن عیاش ابن ابی ربیعة من بدنتين احدهما بختية. قال محمد بهذا نأخذ كل هذه كل هدي تطوع عطب - [01:05:32](#)

الطريق صنع به كما صنع وخلب بينه وبين الناس يأكلون ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه. نفع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما كان يقول الهدي ما قلد او بشر - [01:05:54](#)

واوقف به بعرفة فلا ظلمني قل هذا نفع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلم ويشرعها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس - [01:06:04](#)

دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث تشاء. قال محمد هذا قول ابن عمر وقد جاء انه قال من نذر بدنة في فرق بين النذر بدنة ونذر - [01:06:14](#)

جزورا من الابل الظاهر ان الاول هدي النسك يريده والثاني النذر المطلق من محل النذر المطلق ليس من يعني محل النسك النسك لابد كما اخبر الله ثم محلها الى البيت العتيق - [01:06:27](#)

المطلق هذا في اي مكان يشبه ان يكون كلام هنا في هذا التوجيه نعم احسن الله اليكم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهج بمكة. لأن الله تعالى يقول هدي - [01:06:44](#)

بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البنات فالبنات حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها فلا ينحرها الا فيه. وهو قول ابی حنیفة وابراهیم النخائی ومالك بن انس قال فقال سعيد البن من الابل ومحل البن البيت العتيق الى ان تكونا - [01:07:00](#)

تمت مكانا من الارض فتحتها حيث سمت. فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم. قال ثم سألت سالمة بن عبدالله فقال مثل ما قال سيدنا المسمى غير - [01:07:20](#)

انه قال ان لم تجد بقرة فسمع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زید بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال - [01:07:30](#)

اسناد هذا الخبر اوله اخبرني مالك؟ قال اخبرني عمرو ابن من؟ ابن عبید عبید الله على كل حال هو المشهور بن عبید لكنه يعني كثيرا ما يقولون في عبید الله ويقولون في عبید الله - [01:07:40](#)

هذا كثير يعني في الرواية يمكن ان يكون من هذا القبيل ولا المعروف انه عبید نعم احسن الله اليكم ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوی الحرم فلا تنحرها الا في الحرم. ويكون هديا والبدنة بالابل والبقر تجزئ عن سبعة وتجزئ عن اكتر من ذلك وهو قول ابی حنیفة العامة من فقهائه - [01:08:03](#)

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها. قال اذا اضطررت الى ركوب بدنتك فاركها ركوبا غير فادح. قال زاد العرش رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنه فقال اركها فقال انها بدنة فقال وبعد مرتين اركها ويلك. قال يا ابانا ما قال وما نفعنا بضربي - 01:08:20

عمر رضي الله عنهم كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها. فان لم يجد له محلا فليحمله على امه حتى ينحر معها. قال ابن مالك ان ابن عمر رضي الله عنه قال - 01:08:40

عمر شك محمد كان يقول من ادى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها اخبرنا ما لك قال اخبرنا نافع اللي قبله ان ابن عبد الله ابن عمر كان ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بدنة فليحمل ولدها مع نعم حتى ينحر معها. نعم - 01:08:50

فان لم ينحر معها حتى ينحر. نعم اللي هو الولد ذا حتى ينحر معها فان لم يجد له محلا فليحمله محلا احسن الله اليك. نعم. فليحمله على امه حتى ينحر معها. نعم صحيح. قال - 01:09:12

نفعنا ابن عمر او قال عمر شك محمد اكان يقول من اهدى بلدنا فضاته وماتت فان كانت نذرا ها؟ عندك ظلت؟ نعم. طيب او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها. قال محمد بهذا نأخذ من بدنته فلنركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها واقولها - 01:09:30

حنيفة باب المحرم يقتل قبلة او نحوها وينتف او ينتف نعم او ينتف شعر قال ربما نقل عنها طالما محرم لا يصلح ولا ينتف من شعره شيء ولا يحلق ولا يغسله او يصيبه اذا من رأسه فعليه فدية كما امر الله تعالى - 01:09:48

ويحل ان يقلم اظهاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يبطل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه.

قال محمد ابن هذا نأخذ وقول ابي حنيفة باب الحجامة - 01:10:03

قال عمر رضي الله عنه كان يقول لا يحتشم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال محمد لا بأس ان يتحجم المحرم ولكن لا يحلق شعره. الله بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:13

رجل صائم محرم في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية فقهائنا السنة التفريق بين اخذ بعض الشعر في الحج وبين اه وبين حلق الشعر بالكلية. حلق الشعر في حديث كعب بن عجرة - 01:10:23

في قصته المشهورة اللي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه ويفدي واما حلق بعض الشعر لحاجة الحجامة ما يضر على الصحيح هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:37

كما قال ابن خزيمة انها احتجم في حجته في طريقه هذا ثلاثة مرات محل خلاف هل هو مرة او مرتين او ثلاثة خزيمة رحمة الله كان يعمل الاحاديث كلها قصص مختلفة - 01:10:49

واماكنها مختلفة مرة في القدم ومرة في مكة ومرة في الطريقة قلناها مختلفة واخذ بعض الشعر على الصحيح من قول العلماء ما يضر الانسان لانه يحتاج اليه حلق الشعر بالكلية هذا في حديث كعب بن عجرة - 01:11:04

الكافارة نعم ونص القرآن كذلك من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية نعم باب المحرم يغطي وجهه. قال ربما منهم؟ قال ابنا عبدالله بن ابي بكر ان عبدالله بن ربيعة اخبره انه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرش وهو محرم في يوم صائف قد غطى - 01:11:20

وبقطيفة ارجوان ثم اوتى بلحم صيد فقال كلوا فقد اردتكم فقال لست كهينتكم انما صيد من اجلني. قال ربما قال حنفي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول ما فوق الذكر - 01:11:39

من الرأس فلا يخمره المحرم. قال محمد وقول يا عمر نأخذ وقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل.

قال ربنا ملك الحنان نفع ان عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - 01:11:49

كان يغسل رأسه محرما الا من الاحتلام. قال ابراهيم عبدالله بن عبدالله بن عباس والميس ورنا رضي الله عنهم تمارا يا بالابواب. فقال ابن عباس ينزل المحرم يقسم المحرم رأسه وقال نصفه لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو

يستر بثوب قاد فسلمت عليه فقال من - 01:11:59

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه محرم فوضع يده على ثوبه وطأطأه حتى بدا علي - 01:12:19

رأسه ثم قال الانسان يصب الماء عليه اصبب تصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فا قبل بيده وادبر فقال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم. قال محمد يزيد الماء رضي الله عنه قال - 01:12:29

منية ويصب على عمر ماء وعمر يغسل اصبب على رأسه قال اتريد ان تجعلها في ان امرتني صبرت؟ قال اصبر فلن يزد الماء الا شعثه. قال محمد لا نرى بهذا بئسا وناسا وقول ابي حنيفة والعامية وفقهائنا. باب ما يكره المحرم ان يلبس من الشياطين. يلقي بس - 01:12:49

يلبس احسن الله اليكم. ما يكره للمحرم ان يلبس من الشياطين. قال ابا نفعا بن عمر رضي الله عنهم رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الشياطين فقال لا يلبس قمص ولا عمل - 01:13:08

الا احد لا يجد نعلا فليلبس خفين ولا يقطعهما اسفل من كعبين ولا تلبسوا من الشياطين شيئا مسه الزعفران ولا الورس. قال انه قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا وزعفران او واصل. وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ولقطعهما - 01:13:20

اسفل من الكعبين. قال ابراهيم قال حذاء نافعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان يقول لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. قال ولم يقل نفعا اسى المولى عن الخطاب رضي الله عنه سمع اسلم - 01:13:40

يحدث عبدالله ابن عمر ان عمر الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا ومحرم. فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ؟ يا طلحة؟ فقال يا امير المؤمنين انما هو من - 01:13:50

فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس. ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الشياطين المصبغة في الاحرام. قال محمد يكرر ان يلبس المحرم مشبع بالعصفور والمصبوغ بالغرس او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريح وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان - 01:14:00

تنتقد فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسلد الثوب سلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيها عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا فلربما يا بابا ابي رايع ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعى الاعرابي قميص بها اثر صفرا.

فقال يا رسول الله اني اهنت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال - 01:14:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميص انزعه قال انزع قميصك. نعم. انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك. قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه - 01:14:40

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس يا جناح الغراب والفأرة والعقرب والحدث والكلب العاقوب. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لمن قتلهمن ومحرم فلا - 01:14:55

العقرب الغراب الحدأة والحدأة امر بقتل الحيات في الحرم. قال ان سعد ابا وقاص رضي الله عنه كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوازة قال محمد لهذا نأخذ وقول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب - 01:15:15

المحرم يفوته الحج قال ابره ما لك؟ قال ابرأ نفعا سليمان من يسارا هبرا ابن الاسود. جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة بالبيت سبعا وبين الصفا والمروات سبعا انت ومن معك وانحر الهدي ان كان معكم محليق واقصره يقلبه - 01:15:35

عمره نعم احسن الله اليكم فاذا كان قوابا فحجوا واهدوا فمن لم يجوا فليصم ثلاثة ايام في الحج هو سبعة اذا رجعتم. قال محمد بهذا نأخذ وقول وابي حنيفة عامية من فقهائنا - 01:15:55

الا في خصلة واحدة. لا هادي عليه من قوم ولا صوم. وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم ان خيار اسود بن يزيد. قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج فقال يحل - 01:16:05

بعمرة وعليه الحجر من قوم ولم يذكر هديه. قال ثم سألت بعد ذلك زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال مثل قول عمر. قال محمد بهذا نأخذ وكيف يكون عليه هجر فان لم يجد فالصيام - 01:16:15

اولا يتمتع في اشهر الحج بباب الحلمة والقراد ينزعه المحرم. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيد هلا محمد لا بأس بذلك قوله عمر بن الخطاب في هذا اعجب اليها من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. قال عمر بن حفص بن العاص بن عمر بن الخطاب عن محمد ابراهيم التميمي عن ربيعة بن عبدالله - 01:16:25

انه قالرأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرض بغيره بالسقيا ومحرم فيجعله بطين. قال محمد بهذا نأخذ لا بأس به ويقول ابي حنيفة لعامة فقهائنا بباب المنطقة والهميـان احسن الله اليـكم. والهـميـان المـحرـمـ. قال نافع بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره لبس - 01:16:45

قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهـنـيـاـمـ. للمـحرـمـ قال استـوـثـقـ من نـفـقـتـهـ انـاـمـوـتـ مـثـلـ المـنـطـقـةـ وـمـثـلـ الـحـزـامـ هـذـاـ الـلـيـ يـوـضـعـ فـيـهـ نـعـمـ - 01:17:05

احسن الله اليـكمـ. بـابـ المـحرـمـ يـحـكـ جـلـدـهـ. قال رـيـنـاـ ماـ قـالـ اـبـرـاهـيـمـ عـلـىـ قـامـةـ اـبـيـ عـلـقـمـةـ عـنـ اـمـهـ اـنـهـ قـالـتـ مـبـاـشـرـةـ اـخـبـرـنـاـ عـلـقـمـةـ. كـذـاـ عـنـدـكـ وـمـالـكـ الـىـ عـنـدـنـاـ سـقـطـتـ مـالـكـ الـلـيـ عـنـدـكـ هـوـ الصـوـابـ - 01:17:21

اخـبـرـنـاـ مـالـكـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـنـكـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ. عـنـ اـمـيـ اـنـهـ قـالـتـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـسـأـلـ عـنـ المـحرـمـ يـحـكـ جـلـدـهـ فـتـقـوـلـ نـعـمـ. فـلـيـحـكـ وـلـيـسـجـدـ. وـلـوـ رـبـطـتـ يـدـاهـ ثـمـ لـمـ ثـمـ اـجـدـ اـلـاـ اـنـ اـحـكـ بـرـجـلـيـ لـاـحـتـكـكـتـ. قال محمد اذا لم يأخذ وقول ابي حنيفة. بـابـ المـحرـمـ يـتـزـوـجـ. قال ماـ طـلـبـ نـفـعـ وـبـهـ وـهـبـ انـ قـالـ اـخـيـ بـنـيـ - 01:17:36

انـعـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ اـرـسـلـ لـلـابـانـاـ بـنـ عـثـمـانـ وـابـانـ اـمـيـرـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـاـ مـحـرـمـانـ فـقـالـ اـنـيـ اـرـدـتـ اـنـ اـنـكـحـ طـلـحـةـ اـبـنـ عـمـ اـبـنـ شـيـبـةـ اـبـنـ جـبـيرـ وـارـدـتـ اـنـ تـحـضـرـ ذـلـكـ فـانـكـرـ عـلـيـهـ اـبـانـ وـقـالـ اـنـ سـمـعـتـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـكـحـ المـحرـمـ وـلـاـ يـخـطـبـ وـلـاـ يـنـكـحـ - 01:17:57

رضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـاـ يـنـضـبـطـهـ وـلـاـ يـخـطـبـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ خـطـأـ وـلـاـ يـنـكـحـ يـعـنـيـ ماـ يـزـوـجـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـزـوـجـ غـيـرـهـ. نـعـمـ قـالـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـاـ يـنـكـحـ المـحرـمـ وـلـاـ يـخـطـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ. وـانـ اـبـاهـ طـالـبـاـ تـزـوـجـ - 01:18:17

اـخـرـ اـمـرـأـ وـمـحـرـمـ فـرـدـ حـدـثـنـاـ الـاـثـرـ الـلـيـ اـنـتـ قـرـأـتـهـ الـاـنـ اـخـبـرـنـاـ مـالـكـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ غـطـفـانـ اـبـنـ طـرـيـفـ. عـنـدـكـ اـيـشـ اـبـوـ غـطـفـانـ عـنـدـنـاـ غـطـفـانـ الـلـيـ اـنـتـ قـرـأـتـهـ الصـوـابـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـكـ يـاـ شـيـخـ. قـالـ لـاـنـهـ قـالـ بـعـدـهـ اـنـ اـنـ اـبـاهـ طـرـيـفـ. هـذـاـ وـاـظـحـ اـنـهـ - 01:18:42

نـعـمـ شـيـخـنـاـ يـخـطـبـ اـمـ يـخـطـبـ كـلـهـاـ فـيـ الـفـعـلـ وـالـاـشـهـرـ الـضـمـ نـعـمـ. قـالـ مـحـمـدـ قـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ فـاـبـطـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ نـكـاحـ الـمـحـمـ وـجـزـءـ اـهـلـ مـكـةـ وـاـهـلـ الـعـوـقـ نـكـاحـاـ. وـرـوـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـزـوـجـ مـيـمـونـةـ - 01:19:11

فـلـاـ نـعـلـمـ اـحـدـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ اـعـلـمـ بـتـزـوـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـيـمـونـةـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ بـاـخـتـهـاـ. فـلـاـ نـرـىـ بـتـزـوـجـ الـمـحـيـيـ لـبـاسـ وـلـكـنـهـ لـاـ لـاـ يـخـبـرـ وـلـاـ يـمـسـ حـتـىـ يـحـلـ هـوـ قـوـلـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـعـامـةـ تـنـفـقـ عـلـيـنـاـ. الشـارـحـ - 01:19:29

رـحـمـهـ اللهـ الـحـقـيـقـةـ هـذـاـ مـنـ الـمـوـاـظـعـ الـجـيـدـةـ فـيـ شـرـحـهـ يـعـنـيـ اـطـالـ نـحـوـ ثـلـاثـ صـفـحـاتـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ يـعـنـيـ فـيـ كـلـامـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـنـكـحـ المـحرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ اـنـهـ مـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـزـوـجـنـيـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـمـذـهـبـ - 01:19:45

يـعـنـيـ يـعـنـيـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ اـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ وـهـذـاـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ مـوـاـضـعـ جـيـدـةـ فـيـ الشـرـحـ يـعـنـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـعـلـمـ مـنـ غـيـرـهـ يـعـنـيـ الـحـقـيـقـةـ مـحـلـ نـظـرـ - 01:20:02

لـاـنـهـ دـائـمـاـ اـهـلـ الـمـحـدـثـيـنـ صـنـيـعـتـهـمـ صـنـعـتـ الـقـرـائـنـ لـهـ شـبـهـ بـالـشـهـادـةـ اـذـاـ جـاءـتـ قـضـيـةـ تـحـتـاجـ اـنـ مـعـ الشـهـادـةـ اـلـىـ قـرـائـنـ هـذـاـ مـثـلـهـ. اـبـنـ عـبـاسـ صـحـيـحـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ هـوـ اـوـلـىـ لـكـنـهـ اـبـوـ رـافـعـ هـوـ الـلـيـ كـانـ الرـسـوـلـ - 01:20:21

بينهما هو الوسيط بينهما. وابن عباس كان صغير في ذلك الزمان وجاء التصريح في رواية الصحيح انه كان عليه الصلاة والسلام حالا ولم يكن محرا فاذا كان الذي هو نفسه السفير لعله هو الذي اخبر ابن عباس - [01:20:42](#)

او اخبر ابن عباس مخبر يعني من الناس المقصود هنا ان المحرم الصحيح لا ينكح ولا لا ينكح لا يتزوج ولو صار الحج فتح فيه الباب ان الانسان يخطب ويتزوج صار هو اكبر تجمع مثالي نموذجي - [01:20:59](#)

تزويج والتزوج. اليك كذلك الحقيقة يعني الشارع احسن الله اليه احسن الحقيقة في قوله بعد الكلام الطويل ذا قالوا ها هنا ابحاث يظهر بالتفصي فيها ترجيح قول المانع وهذا الحقيقة من انصافي وهكذا اهل العلم ينبغي للانسان اذا بانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:21](#)

الامام الشافعي اذا استبانت لي الرجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ابو حنيفة على العين والراس لو رأيناها قبلنا ما نقبل يده نقبل رجله رحمة الله - [01:21:44](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم او لا هكذا الائمة احمد ومالك الشافعي والثوري والوازاعي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن حجر ومؤلء يعني سادات العلماء رحمة الله ورضي عنهم - [01:21:58](#)

كل واحد عالم يعني وعلم من استغفر الله ما نقول بالاف المرات ازيد من هذا رحمة الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي الا تقدم عليها قول احد من الخلق. لا والد ولا صغير ولا كبير ولا امير ولا حقير ولا احد من الخلق - [01:22:11](#)  
على دين يتعلق بالعبودية لله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر. قال الزبير من مكة انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد - [01:22:30](#)

ما يطوف به احد. قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين والطواف لابد له من ركعتين. فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي ركعتين حتى ترتفع - [01:22:40](#)

واشنطن وتبيض كما صنع عمر الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة. حميدة بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه عطاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده - [01:22:50](#)

صلاة الصبح بالکعبۃ فلما قضی طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذی طوع فسبح ركعتين. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس - [01:23:00](#)

وتبيض وهو قول ابي حنيفة ولعامة فقهائنا باب الحال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل محرم ام لا؟ عن عبيد الله بن عبدالله بن عوبة بن ياسين عبدالله بن رضي الله عنهما عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشيا وهو بالابواء او بودان. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال ان - [01:23:10](#)

نرده عليك الا انها حرم. عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه مر به قوم فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلاة يأكلونه فافتاهم باكله. قال ثم قدم على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال عمر بما افتتتهم؟ قال افتتتهم باكله؟ قال عمر لو - [01:23:30](#)

بغيره لاجعنتك المولى ابي قتادة رضي الله عنه حاول تبين الحروف حتى نسمع صوت انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل - [01:23:50](#)

واصحابه ان ينالوه صوته فابوا. فسألهم ان ينالوه رمحه فابوا فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. زيد ابن عصم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحمر - [01:24:10](#)

اقبل من الشام في ركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله. فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتكتوا بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم انه لما كان بعض الطريق طريق مكة من ربيهم رجل من جراد فافتاهم كعب بان يأكلوه - [01:24:30](#)

فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تقتيلهم بهذا؟ قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا نترة حوت ينشره في كل عام مرة - 01:24:50

قال ربنا ما قال حديث ابن اسماء ان رجل سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان اصبت جرادات بصوتي فقال اطعم قبضة من طعام. قال اخبرنا عن ابيه ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيقا الطباء في الاحرام. قال محمد بهذا كله ناخذ يا صاد الحال الصيد فذبحه فلا بأس به - 01:25:00

بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصم من اجله. لأن الحال صاده وذبحه وذلك له حلال. الحديث الذي في السنن يعني التفريق بينما مصيد لاجل المحرم وما لم يعني يصد لاجله - 01:25:20

الحقيقة بينهما لكن قوله هنا الحقيقة في اكل الجراد يعني قوله يعني في يا هلا اكل الجراد للمحرم او صيد الجراد للمحرم اه هي مسألة قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:35

والحقيقة ليس في الباب شيء ينص على يعني المنع ولا ينص على الاكل حديث صريح في هذا لكن ظاهر يعني يقول عليه الصلاة والسلام احيلت لنا ميتتان السمك والجراد في اشارة ظاهرة في - 01:25:52

لانه يؤكّل فهو يؤيد قول ابن عباس وابي سعيد غير واحد من الصحابة يعني انه ليس فيه صيد وعلى كل حال يعني من افتى انه ك عمر رضي الله عنه كان يرى ان في قبضة من طعام - 01:26:14

يؤخذ قبضة من او شيء من ذلك او تمر نعم. احسن الله اليكم قال وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار رحما فلا بأس بان يأكل المحي منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة. كذلك قال عمر - 01:26:29

الخطاب رضي الله عنه هذا كله قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب الرجل يعتمد في اشهر الحج ثم يرجع الى اهل من غير ان يحج. قال عن سرير النسيب ان عمر - 01:26:48

ابن ابي سلمة المغزومي استأذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له عمر فاعتبر في شوال ثم قفل الى في شوال ثم قفل الى اهله ولم - 01:26:58

قال محمد بهذا نأخذ ولا متعة عليه هو قول ابي حنيفة. صدقة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال لأن اعتمر قبل الحج فاهدي احب اليه هي من فاهدي ام فاهديه - 01:27:08

واهدي احب الي؟ نعم. فاهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج. قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قال انا واهدي فهو افضل من ذلك - 01:27:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احدهن في شوال والاثنتين في ذي القعده. قال في شهر رمضان يعني الحقيقة هو محل نظر هذا حديث هذا - 01:27:31

الذى دلت عليه الاخبار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمركم عمره اربع كلهن ذي القعده الا التي مع حجته. وال الصحيح ان التي مع حجته حتى في ذي القعده - 01:27:48

لماذا لانه اه يعني لما جاء الى ذي الحليفة هنا كان في قبل دخول ذي الحجة بنحو ستة ايام او سبعة اليه كذلك يعني لسبع بقين من يعني من من ذي القعده من - 01:28:02

ذى القعده نعم والكلام هو على الاحرام ولاجل ذلك بعض الاخوة مرة احدهم فاضل معه اولاده واتصل بي هو يريد عمرة في رمضان اتصل ابن الاجواد هذا يعني في من عصر اخر ايام قبل ان يعلنوا دخول الشهر بعد المغرب - 01:28:21

وراحوا احرم بعد العصر فلما دخل مكة اعلن انه دخل رمضان هذا ما تقولون في عمرته رمضانية ولا غير رمضانية ها شعبانية بالفعل ليست رمضانية لا تدخل الحديث لماذا نعم - 01:28:42

الكلام على الدخول في النسك وهذا فيسائر العبادات الظاهر هذا عبادات الكلام فيها على ابتدائها هذا هو الاصل فيها المقصود انه هذا نفس في الحديث هذا هو كذلك. انه لما احرم خلاص صارت في ذي القعده - 01:29:02

ومن حکى انها كانت في ذي الحجة اراد فعلها لان النبي صلی الله عليه وسلم قد لاربع يعني خلونا من ذي القعده من من ذي الحجة  
ثم يعني آ طاف بالبيت وانتهى من عمرته عليه الصلاة والسلام. وبقي على احرامه لكونه قارنا - 01:29:21  
فمن حکى هذا صحيح ومن حکى هذا صحيح. هذا باعتباره هذا باعتباره وهذا الحقيقة يعني كما قال ابن القیم حديث عروة هذا  
يعني هو حديث غلط انه اعتمد في شوال - 01:29:41

على كل حال ابن القیم له کلام في يعني لكنه يشبه ان يكون يعني اراد بها ان انه لما كان في عمرة الجعرانة النبي صلی الله عليه  
وسلم خرج في شوال - 01:29:56

تعرفون عمرة الجهرانة خرج في شوال بعد ان يعني على كل حال حادثة في السيارة طويلة يعني الرجوع اليها في سيرة ابن اسحاق.  
نعم. احسن الله اليکم. قال مالک؟ قال ابراً سمي مولى ابی بکر بن عبدالرحمن - 01:30:07  
انه سمع مولاه ابا بکر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلی الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجاهزت للحج واردت  
فاعترض لي. فقال لها رسول الله صلی الله - 01:30:21

الله عليه وسلم اعتمد في رمضان فان عمرة فيه حجۃ. باب المتمتع ما يجب عليه من الهدی. قال حدثنا عبد الله بن دینار انه قال  
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول - 01:30:31

يقول من اعتمد في اشهر الحج في شوال او في ذي القعده او ذي الحجة فقد استمتع احسن الفتحة احسن او ذي القعده او ذي  
الحاجة فقد وجب عليه الهدی او الصیام وان لم يجد هدیا ملک قال حدثنا ابن الزییر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصیام  
لمن تمنع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هدیا - 01:30:41

وبین ان يهی بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ایام منی. قال رینا قال عن سالم بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه  
ذكر مثل ذلك. قال ابراهیم انه سمع سیدنا - 01:31:01

يقول من اعتمد في اشهر الحج في شوال او في ذي القعده او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع. قد وجب عليه ما  
استیسر من الهدی او الصیام ان لم يجد هدیه. ومن رجع الى اهله ثم حج فلیس - 01:31:11  
المتمتع قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامۃ من فقهائنا باب الرمل بالبيت. قال احدهنا جعفر محمد عن ابیه عن جابر  
بن عبد الله الحرامی رضي الله عنهما - 01:31:21

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رمل ابن حجر الى الحجر. قال محمد بهذا نأخذ هذا حديث جابر كان في حجته كما في الصحيح  
انه رمل من الحجر الى الحجر كلها - 01:31:31

اما في عمرة القضية فانه عليه الصلاة والسلام رمل الا ما بين الرکنین الیس كذلك هذا على كل حال هو الذي ثبت في الصحيح كذلك  
انه يعني في عمارة القضية اما في الحجۃ ولا - 01:31:43

الرمل هنا تلاحظون ان قول محمد رحمه الله يعني من الحجر الى الحجر هذا کلامه الان هنا يعني على اعتبار هذا يعني اخذ بالزاد  
رحمه الله رأى ان هذا عمرة القضية - 01:31:59

سوی ما بين الرکنین وهو في الحجۃ كلها قال انا اخذ بالزاد وهذا منهج على كل حال لبعض اهل العلم انه يأخذ بالاکثر اکثر من  
حديث رسول الله بعض اهل العلم يحمل هذا على انه مرة ومرة اي على كل حال - 01:32:12

محتملة يعني للعلماء رحهم الله رحمة واسعة نعم. احسن الله اليکم. والرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ان ابن حزم  
رحمه الله قال في قصة الرمل هذی راحوا - 01:32:28

رحمه الله وقال واحد وین اللي کان يسأل الاخ الکریم عن جماعات رحمه الله وقال ان الرمل يكون في السعی ما يكون في الطواف  
يكون في السعی يكون في الثلاثة الاشواط الاولی في السعی - 01:32:43

ثم حکى الاجماع اجماع اهل العلم على ذلك ابن القیم يقول لست اعجب منه يعني يغلط في هذا لكن العجب هو حکایة الاجماع الذي  
لم يقله احد سواه هذا هو الحقيقة وهذا انا ابیه طلبة العلم الى مسألة مهمة وهي الاجماعات النظرية او العقلية - 01:33:01

العقلية ذي هذى مشكلة الانسان يظهر له قوله ثم يحكي له الاجماع. ما يظن ان في احد يخالف لكن الاجماع الذي كان عند الاولين  
كاجماعات ابن المنذر. رحمهم الله لما كانوا يصنعون هذا. كانوا ينظرون في الاثار - 01:33:20

الاثار يتبعونه فاذا رأوا ما في خلاف راحوا اه حكى الاجماع. هذى طريقة مختلفة طريقة الاولين عن بعثة المتأخرین ومن هذا ما  
حکاه ابن القاضي غیاض رحمة الله يعني بشأن يعني اهل المدينة انتم هذى مسألة من مسائل اهل المدينة. قال رحمة الله -  
01:33:39

بالشفاء كما رويناه عنه في كتابه هذا الشفاء وكتاب عظيم الحقيقة لولا كلمات فيه كان الاولى ان يعني يعني تحذف منه رحمة الله ما  
في حاجة اليها من روایة بعض الموضوعات وابه ذلك النبي صلی الله عليه وسلم ما هو بحاجة الى - 01:33:59  
يعني ان تذكر في فضله عليه الصلاة والسلام يعني مثل هذه الاشياء فضله اغنى عن ذكري الموعاة في فضله قال واجمعت الامة على  
ان موضع القبر اشرف من كل شيء حتى من الكعبة - 01:34:15

وهذا الحقيقة ما عندنا شك ان جسده عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام افضل من العرش والكرسي وما خلق الله خلقا كما  
قال عبد الله بن سلام وغيره من الصحابة - 01:34:34

يعني وذكر هذا جمع من اهل العلم في كتب الاعتقاد خلق الله خلقا اعظم منه عليه الصلاة والسلام لكن موضع القبر وين الدليل عليه  
العالم تحتاج الى اثر ما الا باشر - 01:34:47

تقول اي شيء هذا من الاجماعات النظرية هذا القول انا تتبعته من مدة لم اجد احدا من اهل العلم قبل القاضي عياز قاله هذا اسمه  
اجماع العقلي او الاجماع النظري يتصور شيء ثم يحكي عليه نجمة. لا ليست هذه طريقة السلف. طريقة السلف انك تتبع الاثار -  
01:35:03

وهذا هو الاكبر خطأ يحصل لبعض اخواننا من طلبة العلم. احيانا هو بعد الالف واربع مئة يقول واجمعوا على كذا ولم يحكي الخلافة  
وفيها اثار وفيها احاديث احيانا لكن خفيت عليك - 01:35:22

الانسان يتورأ عن مثل هذا نعم عليكم وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه  
الرمل؟ قال روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيته ساعة حول البيت حين طاف الاشواط الثلاثة.  
قالها محمد بهذا تأخذ ارم الواجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة - 01:35:36

الحج وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا المصنف يعني رحمة الله قال وبهذا الرمل واجب كذا عندكم على كل حال يعني وافق  
الحسن والثوري الان الرمل واجب والا عاممة السلف - 01:35:59

يعني كما قال الموفق رحمة الله ابن قدامة وغيره انه ليس بواجب لتركهما ما يضره يعني ليس عليه دم ولا شيء ينام الله عليكم.  
باب المعتمر او المعتمرة ما عفوا. قال واجمع على اهل مكة وغيرهم نص على قوله وغيرهم. لأن فيه خلاف - 01:36:17

هل اهل مكة يعني عليهم رمل ولا ما عليهم رمل من الآئمة كلمة واحدة يقول لا ما عليهم اهل مكة لأن العلة موجودة في الناس اللي  
قدموا من خارج حديث وارد في - 01:36:38

وعلى كل حال يعني هذا من عبارات المصنف يعني يعني هو امام عالم بالخلاف عارف انه فيه خلاف قال على اهل مكة وغيرهم ليدل  
على تأكيد القول انهم هم مثل غيرهم يسرون في هذا الباب - 01:36:53

هو قول محتمل على كل حال بباب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي. قال اذا في سؤال آآا اكتب اذا فيه نقصنا  
شيء عبد الله بن الزبير - 01:37:07

بعمره من التنعيم. ما وش فيه هذا ثابت ما باله ثابت على كل حال يعني طيب جزار الله خير وعلى كل حال المسألة يعني يعني  
هنا مسألتان هل المكي - 01:37:30

المكي عليه عمرة هذى مسألة مشهورة الى نجم الزبير المكي انا كنت اظنك تسأل عن هذا يعني جزار الله خير انتبهت ما شاء الله  
القضية الثانية هل يحرم العمرة من من الحرم؟ او يجوز له من الحرم؟ هذه مسألة ثانية - 01:37:57

وكلاهما يعني مسألتان مشهورتان انا ما ظهر الحقيقة وجوب وان كان يعني الذي عليه الفتوى يعني عند مشايخنا او غالب مشايخنا انه الانسان يعني يجب عليه الخروج قصة عائشة يجب عليه يا اخوي انا ارى الايجاب هذا ما ظهر لي الحقيقة قوته - 01:38:17  
لو احرم انسان من مكة ثم طاف في البيت واتم عمرته ما في ما يمنع من هذا يعني الوجوب هو الذي الحقيقة اما السننية ما عندنا شك انه يخرج لكن الوجوب هو الحقيقة الذي - 01:38:37  
يعني محل تأمل نعم. احسن الله اليكم. قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قال فطفت بيتي وبين الصفا والمروة ثم دخل صوفة المسجد فقالت امعك مقصتك - 01:38:55

فقلت لا. قال فالتمسست حتى جئت به حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها. قالت فلما كان يوم النحل ذبحت ذبحت هكذا فاخذت من قرون رأسها قال فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. ذبحت شاة. قال محمد بهذا نأخذ المعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر - 01:39:15  
وهو قول ابي حنيفة والعامية. جعفر محمدما عن ابيه ان علي رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من هدي شاة عمر رضي الله عنه كان يقول ما استسلم الهدي بعين او بقرة. قال محمد وبقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ شاة وقول ابي حنيفة العامية من فقهائنا. باب دخول مكة بغير الاحرام - 01:39:38

نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم اقبل حتى اذا كان بقودين جاءه خبر المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام. قال محمد بهذا نأخذ من كان في يعودونها الى مكة ليس بينهم وبين مكة وقت من المواقت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام. واما من كان خلف مواقتته اي وقت من المواقت التي بينهم - 01:39:58

هنا مكة لا يدخلن مكة الا بحرام وهو قول ابو حنيفة وعامية وفقهائنا. باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير. قال رضي الله عنه قال ولا تشبهوا ها؟ نعم. هم. عندي عندها ظمة ها ولا تشبهوا يعني لا تتشبهوا بالتلبية. نعم - 01:40:18  
عليكم. قال حدتها نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا - 01:40:39

المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين. قال محمد بهذا نأخذ من ظفر فليحلف والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي ويقول ابي حنيفة ذو العامة من فقهائنا. قال ابواب ما قال حدنا نافعا ان ابن عمر رضي - 01:40:49

اللهم كان اذا حلق بحاجة ووطة اخذ من لحيته وشاربه. قال محمد عيسى هذا بوجه من شاء فعل ومن شاء ان يفعله. قال باب الماء استقدم مكة تقدم مكة بحج او عمرة. فتحيل - 01:40:59

قبل قدوم او اعذاب من كان يرى هذا كما ذهب اليه يعني بعض الائمة كالشافعي انه يأخذ من شيء من لحيته يعني او شيء من شاربى قال يعني اخذ منه منه - 01:41:09

هو يعني اخونا في الله يعني يعدها اعدام حلق لحيته ما في شك انه مخالف احسن الله اليكم. قال مالك؟ قال حذاء نافعا ان عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج او بنعمة تهل بحاجتها او بعمرتها اذا اراد. ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين السفر - 01:41:24 -

حتى تطرو وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف البيت ولا بين الصفا والمروة ولا بقرب المسجد. ولا تحل حتى تطوف بين الصفا والمروة قد حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطلب بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى - 01:41:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بيته حتى تطهري. قال ربما مالك قال حد له شيماء عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:42:04

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجرة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي

فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها - [01:42:14](#)

جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اترك بيتي ولا بين الصفا والمطى فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتنشطي وهني بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت. فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم [01:42:24](#) عبد الرحمن بن ابي بكر للتنعيم فاعتبرته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه مكان عمرتك -

قال وطاف وطاف الذين حلو عندها حلووا لا حلووا. نعم. وطاف الذين حلووا ببيتهم وطافوا طوافا اخر نشعر من مني هم الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانهم كانوا طافوا طوافا واحدا. ناخد الحائض تقضي المناسب كلها غير الا تطوف البيت ولا تتعب -

[01:42:44](#)

فان كانت بعمره فخافت صوت الحج فلتلجم بالحج وتقف وترفض العمرة فاذا فرغت من حجتها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها ذبحت ما استيسر من الهدى. بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف - [01:43:04](#)

طواف ان يوسع سعيين باب المرأة تحيد في حجته قبل ان تطوف طواف الزيارة ولا بري مالك قال ابرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت ومعها نساء فخفضت - [01:43:24](#)

قدمتهن يوم النحر فاخذن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن فافضن وهن حيض اذا كن قد افضن اباه اخبر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حوين قد حاضت لعلها تحبسنا قال ولم تكن - [01:43:34](#)

قلنا بلى قال فاخرجو قال ربما قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان عن ام سليم ابنة ملحم انها قالت استفتيت - [01:43:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حاضت او ولدا بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت. قال محمد وبهذا تأخذ اي ما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر - [01:44:04](#)

الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة. فان كانت طافت طواف الزيارة ما حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر. وهو قول ابي - [01:44:14](#)

العامة باب طواف الزيارة وطواف الافاضة اللي هو ركن الحج طواف الصدر هو الذي هو طواف الوداع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب المرأة للحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم. قال ابن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عمي رضي الله عنها وردت محمد بن ابي بكر - [01:44:24](#)

فذكرت ذلك ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فلتغتسل ثم لتهل. قال محمد بهذا تأخذ تأخذ في النفسيه - [01:44:47](#)

ايها الحاضر جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامه وفقهائنا. باب المستحب في الحج ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فجاءه امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عنى - [01:44:57](#)

هي اهراقت يعني هي سال الدم منها كانت تظن انه دم حيظ دم نفاس ما عفوا دم استحاضة وليس حيضا ما يؤثر في النسخ نعم الله عليكم. قال ثم قالت ثم رجعت الى المسجد ايضا فقال له ابن عمر رضي الله عنهم ذلك ركضة من الشيطان فاغتسل ثم استثري بثوابي ثم طوفي. هذا محمد - [01:45:17](#)

بهذا تأخذ هذه المستحاضة فلتتوضا و تستفهم بثواب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة وعامه من فقهائنا باب دخول مكة ومن يستحب من الغسل قبل الدخول قال - [01:45:40](#)

عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دنا من مكة بات به طوى بين الشنتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثانية التي

باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا ومعتمرا - 01:45:50

حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة ويأمر من معه فيغتسل قبل ان يدخل مالك قال اخبار عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة لاعينا ومعتمر - 01:46:00

ويؤخر الحلاق حتى يصبح. ولكن لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق. قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يخرج البيت قال محمد لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلًا وان شاء ان عرف يطوف ويصعد ولكن لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم وما الغسل حين يدخل فهو - 01:46:10

وليس بواجب بوسع بين الصفا والمروة هل عبر ما طلبا نافعا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقيا حتى يبدو له البيت قال و كانوا يكبرون - 01:46:30

ثلاثة تكبيرات مما يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له المدح وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله - 01:46:40

وتعالى قال ثم يعبد الفمشى حتى اذا جاء بطن المسيل ساعة حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي امرأته فيرقى فيصنع عليه مثل ما صنع رأسه ويصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه - 01:46:50

وسمعت يدعوا الى الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تختلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للإسلام الا تنزعه مني حتى يتوفاني وانا مسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المزيد ساعة حتى ظهر منه قال وكان يكبر عاصفة ثلاثا ويونس - 01:47:00

الواحدة يفعل ذلك ثلاث مرات. قال محمد من هذا كله نأخذ اذا صعد الرجل صفا كبر وهلل. ثم هبط مشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعي فيه حتى يخرج منه ثم يمشي - 01:47:20

على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليه فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك بينهما سبعا يسعي في بطن الوادي مم يسعي في بطن الوادي حتى يبلغ بطن الوادي فيسعي فيه. كذا - 01:47:30

يسعي في بطن الوادي لا لا قبلها قبلها. فيسعي فيه حتى يخرج منه. مشيا على هيئته حتى نعم. حتى يأتي المروة عليها يكبر ويهلل ويدعو نعم يصنع ذلك بينهما سبعا يسعي في بطن الوادي. الوادي عندما سقطت ايه في بطن الوادي في كل مرة منها - 01:47:45  
قول ابي حنيفة والعامية باب احسن الله اليكم قال رحمة الله في كل مرة وهو قالوا ابو حنيفة وعامنة قال باب الطهي في البيت راكبا وماشيا قال ابراهيم محمد بن عوف الاسديع - 01:48:11

عن زندة بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكت فذكرت ذلك الى رسول الله شكت. مم. لا اشتكىت احسن من اللي عندك - 01:48:21

احتاج الى مجاز لكن اشتكىته يعني مرضت نعم الله اليكم اذا اشتكىت فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قال فطوفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جانب البيت ويقرأ - 01:48:35  
ويقرأ بالطول وكتاب مسحور. قال محمد بهذا العلة ان طوب البيت محمولا ولا كفارة عليهم وقول بحمد والعامية لفقها. ما اباك عن ابن ابي ملكة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من على امرأة مجدهمة تطوف في البيت فقال يا امة الله اقعدني في بيتك ولا تؤذني الناس فلما توفي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 01:48:50

اتت مكة فقيل لها هلك ها عندنا سقطت كلمة مكة اللي عندك هي الصواب نعم احسن الله اليكم نعم. فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج؟ قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا. وهكذا كل انسان مريض - 01:49:10

يعني من من ما يكون فيه من اصحاب اللي يسمونهم في الطب العدوى هذا لا ينبغي له يعني ان يزاحم الناس وينقل هذا هذه الامراض لهم حتى في الصلاة وحتى في الزكاة وحتى في اجتماع الناس - 01:49:27

يعني الذي ينبغي له ان يتنحى عن الناس حتى لا يؤذيهم في مثل هذا وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار من يأتي انسان ويضار الناس في

هذا نعم احسن الله اليكم - 01:49:42

الشيخ محمد يقول نقف خمس دقائق يعني يرتاح الاخوة اذا على باب استلام الركن بس لا احد يقعد لان سنقرأ خمس دقائق بس رطبيا حتى يطوف بالبيت. سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق وقصر ونحو هدي ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في - 01:50:03

النساء والطيب حتى يطوف البيت. قال محمد هذا قول عمر وابن عمر فقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل - 01:50:25

البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامنة من فقهائنا. عائشة رضي الله عنها انها قد لحظة هنا عندك اخبرنا مالك قال حدثنا ما حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بعده عن ابيه عائشة عن ابيه - 01:50:35

في عدنا اللي قرأتها هو الصواب عن ابيه عبد الرحمن القاسم محمد عن ابيه كذا؟ نعم ابن القاسم عن ابيه. ايه اللي هو القاسم محمد بن ابي بكر نعم. هذا اللي عندك هو الصواب. عندنا سقط هنا سقط عن ابيه نعم. احسن الله اليكم. انها قالت كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرام قبل ان يحرم ويحل - 01:50:54

قبل زيارة البيت وندعو ما روى عمر ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب من اي موضع يرمي الحجارة قال عبد الرحمن القاسم. لا بأس من ابن كان القاسم محمد يرى جمرة العقبة؟ قال من حيث تيسر. الجمار ها ولا الحجارة - 01:51:16

يرمي الحجارة. ايه. عندنا الجمار وهو احسن من اللي عندك نعم في مصر. احسن الله اليكم. قال محمد افضل ذلك ان يرميها في بطن الوادي ومن حيث ما رمها. فهو جائز وقول ابي حنيفة والعامنة. باب تأخيرها من زمان عبادة او من غير علم - 01:51:35

تأخير رمي عندنا الحجارة وعندك الجمار. نعم. اللي عندك احسن نعم احسن الله اليكم. قال حدث عبدالله ابن ابي بكر ان اباه وبرد ان ابا البداح ابن عاصم ابن عادية ذر عن ابي عاصم بن عادي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص - 01:51:51

لرعاء الابل في البيوتة يومنا يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر. النفر او النفر النفر نعم احسن الله اليكم. قال محمد - 01:52:09

من جمع رمي يومين في يوم من علة او من غير علة فلا كفاره عليه الا انه يكره الله ان ينادي على ذلك حتى الغد. وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه الدم - 01:52:19

اذا كان اذا كان التأخير بعد وليس التقديم يعني في رمي الجمار. نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا الملك قال ابنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه. قال محمد - 01:52:29

المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك. باب ما يقول عند المال والوقوف عند الجماعتين. قال عمر الملك رضي الله عنه كان يكبر كل ما يرى من الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ. قال - 01:52:47

رضي الله كان يقف عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة. ليه ما يقف ما يقف عند العقبة عقبة جمرة العقبة لانه خلاص انتهى من العبادة رماها فرغ من العبادة ولهذا يعني قال جمع من اهل العلم ان الافضل في الدعاء دائما هو داخل - 01:52:57

عبادات لا خارجها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعا عند الاولى الصغرى ثم الوسطى لما جاء العقبة وانتهى منها خلاص ما في انتهت العبادة. نعم. احسن الله اليكم - 01:53:18

نعم قلناها صح النوم قلناها وين هذا اللي صحناها ها كم رقمه طيب لا الرقم الحديث كم ثلاث مئة اي حديث قديم ذا ثلاث مئة وتسعين ثلاث مئة وتسعين - 01:53:31

ايوه حنا ودنا الاخوة اللي معهم نسخ مختلفة بالذات اللي حفقت هذى. نعم. ثلاث مئة وتسعون. نعم. اللي هو قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم ان عائشة كانت تترك الطلبية اذا راحت الى الموقف - 01:54:15

اخبارنا مالك هذا تسعه وثمانين اذا ابونا عبد الرحمن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك الطلبية اذا كانت تترك الطلبية ما سقط عن من سقطت عندنا في مستشفى عندك انت؟ ايه نستدرکها جزاک الله خير - [01:54:33](#)

نعم احسنت. احسن الله اليكم. نعم قال رحمة الله لا يقف عند العقبة قال محمد بهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة بباب الجمار قبل الزوال او بعده قال اظن ما لك الا ظن نافعا بالمعروف رضي الله عنهم كان يقول لا تؤم الجماه حتى تزول الشمس - [01:54:50](#)  
في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ بباب البيوتة وراء عقبة مني وما يكره من ذلك. قال زعموا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى مني. قال نافع قال عبدالله بن عمر. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمينا وراء العقبة. قال محمد - [01:55:03](#)

هذا نأخذ ولا ينبغي لحاد من حاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب من قدم نسكا قبل نسك قال او قبل نسك قال - [01:55:23](#)

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عم حجة الوداع يسألون فجاء الله قال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج وقال اخذ يا رسول الله لم اشهر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الى قال الا - [01:55:37](#)

قال افعل ولا حرج. قال ربنا ما قال عن سعيد ان ابن عباس رضي الله عنه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دمه. قال يبني ادري اقال اترك ام نسيت. قال محمد وبالحديث - [01:55:57](#)

الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه لا حرج في شيء من ذلك. قال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك. ولم يرى في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة الممتنع - [01:56:07](#)

والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا. باب جزاء الصيد. قال ابو عمال قال ابن زبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي - [01:56:17](#)

بيعزل وفي الارنب بعنق وفي الربوع بجفرة. قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا مثله من النعام. باب كفارة الاذى. قال يا ابراهيم اقرأ هذا عبد الكريم الجزائري عن مجاهد عبد الرحمن - [01:56:27](#)

بالليل عن كعب العجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محربا فاذاد القمل في رأسه والقمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صوم ثلاثة ايام من اول - [01:56:37](#)

واطعم ستة مساكين مدين او امسك شاة. اي ذلك اي ذلك فعلت؟ عندك او نسك او او ينسك انسك طيب عندنا النسك اللي عندك احسن وهي موافقة لرواية الصحيح - [01:56:47](#)

ما هو اي نعم وعندك كذلك امثلة مثل ومثال مصدر يعني لا بأس. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامنة. باب من قدم الضعفة من المزدلفة. قال ابونا مالك؟ قال نفعا - [01:57:05](#)

عبد الله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم صبيانا الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى. قال محمد لا بأس بان يقدم الضعفة ويوعظ اليهم الا حتى تطلع الشمس وقول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا. باب - [01:57:28](#)

جلال البدن. نعم. الجلال اللي اللي توضع على يعني تغطى بها كان في الجاهلية يغطون الهدي كالاشعار والتقليد للدلالة على انه هدي من اكرامهم لهذا الهدي كانوا يجللونه الجلود ويجلوونه الاكسيبة - [01:57:45](#)

فلما جالس الان وافقهم على هذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعني اخذها وتصدق بها. وهكذا كان يفعل الصحابة ابن عمر وغيره نعم لا البرد مكان للجلوس بس الكساء لا يربط به للتنبيه بخرقة او بشيء بالدلالة على انه هدي. نعم حتى لا يتعرض اليه احد لوضاع - [01:58:05](#)

يعني في الكذا يعرف انه هدي فما احد سبحان الله في الجاهلية كانوا يعظمون الهدي ما يسرقونه حتى السراق ما يسرقونه حتى السراق اللي عند السلف احسن من اللي عندنا هالجين - [01:58:31](#)

اللي عندنا هالحين اكل اخضر والبابس ما يعرف لا هذا ولا الله المستعان نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال ربنا ما لكم قال اباها نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم كان لا يشق جلال بدن و كان لا يجعله حتى يغدو بها من مني - [01:58:44](#)  
عرفة وكان يجعلوها بالحلل والقباط والانماط ثم يبعث بحالها فيكسوها الكعبة. قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال. قال كما قال سألت عبدالله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنهم يصنع بحال بنى قال حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبدالله حتى قل لي عندك هو الظاهر هو الصحيح - [01:59:02](#)

هنا اخسر عن تلك الكسوة. نعم. احسن الله اليكم. قال عبدالله ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان نتصدق وبخطومها والا يعطي الجزار من ذلك شيئاً ولا من لحومها. وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فمن رؤيت صدق بحاله وبخطمه وبخطمه والا يعطي جزارا من خطمه - [01:59:23](#)  
باب المحصر المحصر نعم. قال ربنا الملك عن ابيه انه قال من من احضر دون البيت بمرض فانه لا يحل فانه لا يحل حتى يطوف بيته ويتدارى اليه ويفتدي. قال محمد بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. فسأل عن رجل اعتم فنهشه حيا - [01:59:43](#)

ولم يستطع المضيء فقال عبدالله بن مسعود ليبعث بهدي ويowاد اصحابه يوم اماهم. فاذا نحر عنده الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان وبهذا نأخذ عامة وفقهانا باب تكفين المحرم. قال ربنا نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كفن ابنه واقدا بن عبدالله. لقد مات محرا بالجحفة و خمر - [02:00:06](#)

هذا نأخذ وقوله يا حنيفة اذا مات لقد ذهب الاحرام عنه هذا صحيح يعني من حيث النظر ان المحرم اذا مات خلاص يغطي رأسه يعني يعني هذا من حيث النظر قوي بل هو الظاهر من حيث النظر - [02:00:26](#)  
لكن الخبر جاء الى خلاف ذلك. قال لا تخمو رأسه ثم علل بعلة قال فانه يبعث يوم القيمة مليانا فخلاص ما دام ما خالف النظر لا وعلله زيادة الا فخلاص ما في الا المصير الى - [02:00:43](#)

هذا الاثر نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم قال باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة. قال ابن مالك نافعا ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. قال محمد بعد نقد - [02:01:01](#)

وقول ابو حنيفة والعامية باب من غربت له الشمس وفي النفر الاول او في النفر الاول يوم مني. قال ربنا قال ربنا نفع عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو من فلا ينفرن - [02:01:16](#)  
حتى يرمي الجمار من الغد. قال محمد وبه نأخذ وقول ابي حنيفة العامية من فقهائنا. باب من نفر وهم يحلف. هلا ربما يقرب نفع ان عبد الله بن عمر لقي يرجو من اهله. قال له المجر - [02:01:26](#)

اذا فاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك. فامر الله بن عمر رضي الله عنه ان يرجع فيحلق رأسه ويقصر. ثم يرجع الى بيته فيفيض. قال محمد بهذا نأخذ باب الرجل الجامع بعرفة قبل ان - [02:01:36](#)  
ابن عباس رضي الله عنهم انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفید فامر ان ينحر بدنها. قال محمد بعد ان نعقد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:01:46](#)

من وقف بعرفة وقد ادرك الحج. فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بذلة لجماعه ووجهه تام. واذا جمع قبل ان يطوف وطاف الزيارات لا يفسد حجه وهو يقول - [02:01:56](#)

العامية من فقهائنا باب تعجيل الالهال. رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعشا وانتم مدهنون؟ اهلو اذارأيتم الالهال قال محمد تعجلوا لله لافضل من تأخيره اذا ملكت نفسك وهو يقول وبحمده والعامية من فقهائنا باب القفول بالحج وال عمرة. اللهم نفع عبد الله عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله - [02:02:06](#)

عليه وسلم كان اذا قام الحسن وعمره او كفزو يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ايون تائبون - 02:02:26

عبدون ساجدون ربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. باب الصدر. عمر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بالحليفة فيصلب بها يكابر ويهلل قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. قال عبدالملك ربنا نافعا عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي - 02:02:36

لا يصدرن احد من حج حتى يطوف بيته فان اخر النسك الطواف. قال محمد بهذا نأخذ طواف الصدر واجب على حاج. ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفاء فانها تنفل وتطوف ان شاءت وقال ابن حنيفة والعامية وفقهائنا. باب المرأة يكره اذا حلت من احرامها ان تمشط حتى تأخذ من شعرها. قال - 02:02:56

المرأة المحرمة اذا حلت لا تمشط. لا تمشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها. وان كان لها هدي ينتقم من شعرها شيئا حتى تنهق. قال محمد هذا نأخذ وقول عامة من فقهائنا باب - 02:03:16

النزول المعيصب قال اخبرنا ماذا؟ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب. ثم يدخل المني فيطوف بيته قال محمد هذا حسن. ومن ترك نزولا محصب فلا شيء عليه وقوله بحين افهم - 02:03:26  
باب الرجل يروح من مكة هل يطوف بالبيت؟ قال مما قال ابو نفع عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهم انه كان اذا احرم مكة لم يترك البيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع منها ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد - 02:03:41

ان فعل هذا اجزأ وانطفى وساعة ورمل قبل ان يخشى اجزاءه ذلك. كل ذلك حسن الا اذا نحب له الا يترك الرمل للبيت في الاشواط الثالثة الاولى. ان عجل او اقر وقلب بحديث - 02:03:51

المحرم يتحجج. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج ما فوق رأسه وهو يريد محرم من مكان من طريق مكة قال لحي جمل. قال محمد هذا - 02:04:01

لا بأس بان يتحجج اضطر اليه او لم يضطر حاول تبين يا شيخ نفهم بس الكلمات يومئذ محرم بمكان يعني من طريق نعم. نعم يقال لها له لحي جمل. نعم. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يتحجج الرجل وهو محرم. اضطر اليه او لم يضطر اليه. الا انه لا - 02:04:11  
تحلق شعراء وهو قول ابي حنيفة قال مالك قال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لا يتحجج المحرم الا ان يضطر اليه بباب دخول مكة بسلاح قال مالك قال شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له - 02:04:34

ابن خطر متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه. قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم. ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام قوله من دخل مكة قوله - 02:04:54  
قال هذه العمرة هذا هذه الكلمة لم ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني اقصد يوم الفتح تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 02:05:14  
انما هو فهم من كلام بعض التابعين رضي الله عنه يعنيبني عليه هذا ولا التحقيق ان من دخل مكة يعني لا يريد حجا ولا عمرة هذا ما يلزمها الاحرام - 02:05:31

ما يلزم الا ما نص عليه. من كان من يريد الحج او العمرة اذا ما اراد ما يدخل في النص نعم. احسن الله اليكم قال قد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير الاحرام يعني يوم الفتح. وكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيه - 02:05:46

بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام. وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمة الله تعالى قال كتاب النكاح بباب الرجل يكون له نسخة كيف يقسم بينهن؟ قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن - 02:06:08

بن هشام ان النبي صلى الله عليه رضي الله عنها باقي يا شيخ؟ عندك سقط هنا ييدو عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن حارث ابن هشام

بعدها ان النبي صلى الصواب عن ابيه - 02:06:27

اللي هو ابو بكر ابن حارث نعم احسن الله اليكم عن عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارت ابن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة رضي الله عنها قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعة عندك - 02:06:42  
عندهن وان شئت ثلث عندك ودرت عندهن قالت سلف. قال محمد رحمة الله وبهذا نأخذ ينبغي عندهن. يعني هو عندنا هنا مرسل لكنه في صحيح مسلم مسند ذكر ام سلمة - 02:06:58

نعم قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يسب عندها ان يسب عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا. وان ثلث عندها ان يتلث عندهن وهو قوله وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا - 02:07:09

قال باب وادنى ما ما يتزوج عليه المرأة. قال اخبرنا مالك قال احذنا حميد طويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 02:07:21

فأخبره ان تزوج امرأة من الانصار. قال كم سقت اليها؟ قال وزن نواة من ذهب قال له او لم ولو بشارة. قال محمد وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم والعمامة من فقهائنا في في السنن كل الاحاديث التي رویت - 02:07:31

في هذا الباب في الامر بتحديد المهر ما في شيء منها يصح في الباب كما قاله جمع من الائمة ما في شيء يصح في هذا الباب لكن على كل حال قد ورد افعال - 02:07:48

ورد اربع مئة درهم ورد يعني وزن نواة ورد خاتم من حديد واسبه ذلك. هذى اللي ثابتة في الصحيحين وغيرهما ورد شيء من هذا في السنن لكن تحديدا والامر به ما في شيء من هذا - 02:08:00

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو زناد عن عبدالرحمن العرجي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:08:15

قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختتها. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا - 02:08:26

ينهى عن ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة في بطنهما جنين لغيره. قال محمد رحمة الله وبه نأخذ قوله ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال - 02:08:36

رجل يخطب على خطبة أخيه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج. عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 02:08:46

عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو يقول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا. قال باب الثيب احق من نفسها من ولديها. قال اخبرنا مريم قال اخبرنا - 02:08:56

الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري ابن جارية الانصاري عن خنساء ابن في خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكان ذلك. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها. فاما اذن الذكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاهما بلسانه - 02:09:06

اذا زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا كلام قوي الحقيقة يعني كانشيخ الاسلام يقول الان البنت ما تكره على الطعام والشراب كيف تكره على النكاح اللي اخر حياتها - 02:09:26

هذا كلام كلامه رحمة الله لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها يعني لان رضاها مهم الحقيقة المرأة تم تزويجها بالقوة ولا تزويجها بالاكراه. تكره ولا يضغط عليها هذا ما في شك انه خلاف السنة - 02:09:40

الانسان لو اكل اكل ما هو ما يشتهي ربما تقيعه. كيف عاد الزواج الى اخر الحياة الشكل هذا من تقوى الله تبارك وتعالى ان يستأذننا نعم الله اليكم. قال باب للرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة في يريد ان يتزوج. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا من شاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف. وكان عنده - 02:09:57

عشر نسوة حين اسلمت ثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. قال محمد وبهذا تأخذ يختار منهن اربعا ايتها شاء ويفارق ما بقي. واما ابو حنيفة فقال نكاح الاول جائز ونكاح من بقي منها باطل وهو قول ابراهيم النخاعي. قال يعني هذه مسألة -

02:10:18

يعني اريد ان اه يعني ننكت عليها نكتة الحقيقة ابو حنيفة رحمه الله خلاف الائمة الثلاثة يرى ان من تزوج اكثر ان من كان عنده مثل خمس او ست او سبع نسوة -

02:10:49

ثم اسلم او كان جاهل في اماكن بعيدة من العالم ما يدرى يحسب ان الزواج مفتوح هذا الانسان ابو حنيفة يقول له امسك الرابع الاول

وطلق التي جاءت بعد لان العقد فيها فاسد -

كلامه الائمة الثلاثة يقولون لا يتخير منها ويفعل في النظر ايها اقوى؟ قول ابي حنيفة ولا الائمة الثلاثة ها قول ابي حنيفة اقوى لان من حيث النظر الرابع الاول العقد سليم فيها -

02:11:05

لكن الخامسة غير صحيح مقتضى النظر ما في كلام انه مع ابي حنيفة. لكن الحديث الحقيقة ان الاثار في هذا يعني جاءت على خلاف ذلك كما في قصة يعني هذا الرجل الذي من ثقيف مع ان الامام احمد في رواية مهنى لما سئل قبل له يا ابا عبد الله رواية -

02:11:25

معمر عند اه الزهري عن سالم عن ابيه عافوا معمرا عن سالم عن ابن عمر في قصة غيلان الثقفي اللي هو في التخيير قال ليس ب صحيح يعني رفعه والاعمال عليه -

02:11:47

هذا فيه دلالة على ان الائمة رحمهم الله الشيء اذا كان ما في شيء يدفعه في الباب اثار الصحابة والمنقول مرفوعا وان كان فيه نظر لكن توارد مع اثار الصحابة -

02:12:07

خلاص هذا هو المنهج الذي تسلكه ولهذا انظر الامام احمد قال ليس ب صحيح والعمل عليه هذه طريقتهم رحمهم الله. فاذا جاء بعض اخواننا ورأى الشيء موجود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف -

02:12:20

ولكن اثار الصحابة على ثم اثار التابعين وتابعهم ويدذكرون في المناسب مثلا ولا يذكرون في يعني في في علي في الدواعين الاسلام وقال له انا ما عندي فيه شيء مرفوع اقبله -

02:12:35

هذا تراهرأيك انت لكن ترى هذا ليس منهج السلف اذا انت تقول انا على منهج السلف هذا ترى مو بمنهجهم اما عادرأي كل ما اذى الموضوع لك يعني الحرية للناس في ان يختاروا ما يريدون. لكن ترى هذا ما هو منهج السلف. لا تجينا بكرة وتقول انا والله -

02:12:50

الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح. منهجم فلابد ان يعرف الانسان طريقتهم في الاستدلال حتى لو ما ثبت شيء في الباب مرفوعا لكن في في الباب ليس في هذا الباب ما يدفع هذا المرفوع وان كان ضعيفا ليس فيه ما يدفعه -

02:13:08

واثار الصحابة عليه خلاص هذه هي الشريعة هذه طريقتهم رحمهم الله في الاستدلال ومن ذلك هذا الحقيقة اثار الصحابة وان كان الخبر المنقول مرفوعا فيه نظر وقد جاء من غير طريق -

02:13:28

لكن محل نظر هو لكن اثار الصحابة عليه خلاص ولهذا لم يتعد الائمة الثلاثة رحمهم الله وكأنه يعني ابو حنيفة يعني آلم يعني يطلع على يعني اثار الصحابة في هذا او شيء من هذا القبيل والا كما لاحظتم انت كثيرا -

02:13:42

انه رحمه الله يكون ما في الباب الا عن ابن عمر مع ذلك يذهب اليه من علينا هذا كثيرا ويأتي ايضا كذلك رحمهم الله جميعا نعم الله اليكم ونفع بكم. قال رحمه الله وخبرنا مالك قال حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكان عنده اربع نسوة فراراد ان بيت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم -

02:14:00

فارق امرأتك ثلاثة وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة. قال محمود لا يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنتهي عدتها. لا يعجبنا ان يكون مأوه في رحم -

02:14:20

خمس نسوة حرائض وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال باب ما يجيز الصداق. اخبرنا مالك قال اخبرنا بالشام عن زيد ابن

ثابت انه قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت السotor عليهما فقد - 02:14:30

وجب الصداق. قال محمد وبهذا نخدو هو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهاء من فقهائنا. وقال مالك ابن انس رحمة الله انطلق بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يقول مكتها - 02:14:40

يتلذذ منها فيجب الصداق. قال باب نكاح الصغار. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح لا - 02:14:50

يكون الصداق نكاح امرأة لا يكون المهر هو النكاح يعني رأس برأس هذا المقصود هنا رحمة الله نعم احسن الله اليكم فاذا قال فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثل ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط - 02:15:08

وقول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا. وهذه القاعدة القاعدة عند الفقهاء ان المرأة اذا لم يفرض لها شيء وحصل خصومة ولا حصل يعني انه يعني ما كتب هذا العقد ولم يوجد الشهود اما ماتوا ولا حصل لهم شيء فله القاعدة ان كل من لم - 02:15:28  
يفرط لها من النساء فلها مهر مثلها من النساء ينظر في قرائتها من النساء كم يأخذن في البلدة؟ كم مهرها؟ ثم يفرط لها ذلك. نعم وهكذا في في يعني الانكحة الفاسدة وهكذا في اللعان لو انه لم يسق اليها المهر وعدها به ولم فعلها فلها المهر حتى في اللعان - 02:15:50

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب نكاح السر اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اوتى برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال عمر هذا نكاح السر - 02:16:12

لا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اعيدها يا شيخ لرجمت لا لا هو يقول نفسه عمر رضي الله عنه لو كنت انا الاول كان رجمت في هذا - 02:16:23

لا لا لا لا ولو كنتم الخبر معروف ولو كنت تقدمت فيه لرجمت هو عمر يقوله الظبط اللي عندك غير صحيح. قال ولو كنت تقدمت فيه لرجمت احسن قال محمد رحمة الله وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين. وانما شهد على - 02:16:50  
الذى رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل. ولو كملت الشهادة بргلتين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا. وانما يقصد نكاح السر ان يكون - 02:17:10

فاما اذا كملت فيه الشهادة فهذا نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد - 02:17:20  
في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله. قال باب للرجل يجمع بين المرأة وابنته وبين المرأة واختها في ملك اليمين. قال اخبرنا مالك؟ قال احدثنا زهور عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر رضي - 02:17:34

رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنته ما ملكت اليمين اتوطا احدهما بعد الاخر؟ قال لا احب ان اجيزهما جميما ونهاد. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري وعن قبيصه ابن ذويب. ان - 02:17:44

من سأل عثمان عن اليختين مما ملكت اليمين وهل يجمع بينهما؟ فقال احولتهما اية وحرمتها اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله - 02:17:54

فلقي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اوتيت ب احد فعل ذلك جعلته نكالا. قال ابن شاب اراه عليا - 02:18:04

قال محمد وبهذا نقول لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنته ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين. قال عمار ابن ياسر رضي الله عنهم ما حرم الله من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الماء منه - 02:18:14

يجمعهما رجل يعني بذلك ان يجمع ما شاء من اليمان ولا يحل له فوق ولا يحل له فوق اربع حرائر. وهو قول ابي حنيفة رحمة الله

على هذا يا شيخ - 02:18:24

حتى يؤذن المؤذن عندك وش النسخة نقف للاذان ما في امضاء بس الختم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر - 02:18:34

لا اله الا الله هنا قوله يعني اه الاخ نبهنا الى نكالا يعني هو ضبطها عندنا بالكسر بالفتح مكانا عندي ضبطها بالكسر لكن ضبطها بالفتح نعم تفضلوا يا شيخ وبه اليه قال رحمة الله تعالى باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعنة بالمرأة وبالرجل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن هشام عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة - 02:22:55 فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. قال محمد رحمة الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة رحمة الله - 02:23:41

سنة ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا. وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة. وان قال اني قد مسستها في السنة ان كان سببا فالقول قوله - 02:23:51 مع يميني وان كانت بکرا نظر اليها النساء. فان قالوا هي بکر خيرت بعدما تحلف بالله ما مسها. وان قالوا هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسه قوله ابي حنيفة والعامنة من - 02:24:01

قال اخبرنا مالك قال حدثنا مجبر عن سائل ابن سيم انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخير. ان شاعت قرت وان شاعت فارقت ولا خيار لها الا في العلمين - 02:24:11

والمشبوه قال باب للبتر تسامر في نفسه اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن فضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاي مو احق بنفسه من ولي - 02:24:21

والبحر تستأمر في نفسها وادنها صماتها. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء. قال اخبرنا مريم قال اخبرنا قيس ابن الربيع الاسدي وعن عبدالكريم - 02:24:31

عن سيد النسيبي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تساند الاذكار في انساقهن ذوات الاب وغير الاب. قال محمد وبهذا نأخذ. قال بابن كهف غير ولي اخبرنا - 02:24:41

قال اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيم انه قال قال انه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصح لامرأة ان تنكح الا باذن ولديها او ان تنكح الا باذن ولديها او ذي - 02:24:51

من اهل ابي السلطان قال محمد فان تشربت هي والولي هي والولي في السلطان ولي من لا ولي له. وما بو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفارة ولم تضر في نفسها - 02:25:01

ولم تضر في نفسها في صداق فالنكاح جائز. ومن حجته قوله ابي حنيفة رحمة الله في مسألة الولي ما هو بيني هو الولي رحمة الله هو يرى الولي ولكنه يقول ليس بشرط - 02:25:14

لكن انتبه الى ان ابا حنيفة رحمة الله يعني اذا قال هنا الولي لكنه يشترط شرط الذي هو اعلان نكاح والائمة الثلاثة ما اشترطوا وصار قول الائمة الثلاثة وقول ابي حنيفة - 02:25:26

في عقد النكاح سواء الظاهر هذا الان اذا اشردت ان يكون النكاح معلن يعني انت لا تظن ان ابا حنيفة اذا قال ما في ولي انه سيكون سر ان اخذته من قولي هنا جاءك قوله الثاني انه على النكاح - 02:25:41

الظاهر هذا فانتبه الى ان ابو حنيفة ما هو ب يقول الزواج لا واحد يلقط له وحدة ويتزوجها ويتفق ويها ونمسي لا ابو حنيفة يرشيش ترضي الاعلان والائمة الثلاثة ما يشترطون الاعلان. الاعلان والولي - 02:26:03

كما يسمونه الان في اللغة السياسية كالعملة ذات الوجهين الظاهر هذا يعني هنا الاعلان بمعنى ينتشر خلاص هذا ذهب السر والولي هذا بمثابة الاعلان لان الولي يقول للناس تزوجت بنتي ويأتي لها بشهادته واقرباته ووالدته ويعلم نسائه هذا هو الاعلام -

02:26:17

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومن حجته قول عمر في هذا الحديث اوذى الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه اراد ان لا تقصى بنفسها فاذا فعلت هي ذلك - [02:26:43](#)

قال الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا. قال اخربنا مالك قال حدثنا نافع بن عبيدة الله بن عمر وامها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن عبيدة الله ابن عمر - [02:26:54](#)

مات ولم يسمى لها صداقا. فقامت امها تطلب صداقها. فقال ابن عمر رضي الله عنهم ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها. فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيدا بن ثابت - [02:27:04](#)

رضي الله عنه فقضى الا صدقة لها ولها الميراث. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا. هذا صحيح كلام محمد كلام متين لحديث بروة بنت واشق. الذي سيسوقه المصنف بعد نعم. قال اخربنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخائي ان رجلا تزوج امرأة ولم يرفض لها صداقا. فمات قبل ان يدخل ابها فقال عبيدة الله بن مسعود رضي الله عنه لها صداق مثلها من - [02:27:14](#)

ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه بلغنا ان بلغنا انه معقل ابن قال بلغنا انه معقل ابن يسار الاشجعين ايه عندنا سنان - [02:27:34](#) معقل ابن سينان انت تقول يسار ها؟ نعم يسار. عندنا سنان وهو الصواب نعم. وكان من معقل ابن سينان نعم الله اليكم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:27:52](#)

وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في في مروءة ابنته - [02:28:10](#)

قال ففرح عبيدة الله فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق ابن الاجدع لا يكون ميراثا حتى يكون قبله صداق قال محمد فبها نعم وهي نعم هي لها صداق لها الصداق هذا الصحيح لها الصدقة وخلاف النظر رجل ما دخل بها شلون تأخذ الصداق - [02:28:20](#)

لكن سبحان الله جاءت الشريعة بهذا تأخذ الصداق لها الميراث هذا هو الصحيح قالت والله تمام اخذت الصداق واخذت الميراث. بسم الله من بكرة جاءها الخطاب قلنا لها لا قفي - [02:28:40](#)

عليك العدة اربعة اشهر وعشرة ايام. قالت لماذا الرجل ما دخل بي على هونتي اخذتي المهر كله اخذتي المهر واخذتي تروهين بلوشي كما تطبعين من ما يصلح تجلس ما دام اعطيت - [02:28:54](#)

كذلك رؤي حق الزوج في ان تجلس اربعة اشهر وعشرا انظروا كيف الشريعة عظيمة تجلس اربعة اشهر وعشرة ايام ثلث سنة. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد فبها نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا. باب المرأة تتزوج في عدتها اخربنا - [02:29:10](#) قال اخربني عن سعيد ابن المسيم وسليمان من يسار اهله حدثنا ابنة طلحة ان ابنة طلحة ابن عبيدة الله ان ابنة طلحة ابن عبيدة الله كانت تحت روسيده الثقفي ف - [02:29:26](#)

فنجحت فائدتها ابا سعيد فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية او ابا الجلاس ابن منية فضربها عمر وضرب بالمخففة ضربات وفرق بينهما فقال عمر ايمما امرأة الجلاس ابن منبه عندي انا - [02:29:36](#)

عندكم هنا وين نسخة ها لا نسخةنبي نسخة اللي طلعت هذى الجديدة ها عندي هنا بالياء يعني تأكروا منها على كل حال اما تكون اما منية والا منبه - [02:29:56](#)

اسعدنا من بعيد العهد بها لا اترك الاول اتركوا الاول منبه. الثانية هي اللي عندنا طيب هذى تحرض على كل حال عندي هنا يعني ذكر قول صاحب القاموس يعني بضم الميم وفتح النون - [02:30:24](#)

تحتية مشددة يعني بالياء هنا شك من بعض الرواية طيب نعم احسن الله اليكم وقال عمر رضي الله عنه اي ما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق فرق بينهما واعتذرت بوقية عدتها من الاول ثم كان خطابا من الخطب - [02:30:44](#) وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتذر ثم اعتذر عدتها من الاول ثم اعتذر عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا. قال سعيد ابن

نسيب رحمة الله ولها مهر - 02:31:05

ما استحل من فرجها. قال محمد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال اخربنا الحسن ابن عمارة عن الحكم ابن عبيبة عن مجاهد - 02:31:15

عندك صوب عتبة حكم العتبة من ائمة التابعين تابعي التابعين نعم. عن الحكم ابن قتيبة احسن الله عتبة نعم المجاهدين انه قال رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها في التي تزوج في عدتها الى قول علي رضي الله عنهمها وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يستمع - 02:31:25

ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها واذا انقضت ادتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد وبهذا ناخذ واقول - 02:31:47

والعامة من فقهائنا. قال اخربنا يزيد ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها. فاعتذر اربعة اشهر وعشرا - 02:31:57

ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا. ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر نساء من نسائها الجارية قدماء - 02:32:07

عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك. اما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت فاهرقت الدماء فحاشف ولدها في بطنها. فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد لزق ماء الرجل لزق في طرف من الرحم هذا يحصل يعرفونه العوام - 02:32:17  
يعلق ثم يتوفى جلس له سنتين ثلاث ستسقط المرأة ولا تزليق في الطريق ولا شيء فتتحرك النطفة سبحان الله وهذا معروف عند الاولين انا اظن بعض اهل الطلب الان ما يرى هذا - 02:32:34

يقول لابد ان الحيض يذهب هذا وعلى كل حال هذا الى العوام عندنا الى عهد قريب وهم يعرفون جدا هذا النساء كبيرة السن يعرفن هذا نعم احسن الله اليكم قال فلما اصابها زوجها الذي نكحته اصاب الولد الماء وتحرك الولد في بطنها وكبر او كبر فصدق كبر كبر - 02:32:49

يعني في السن احسن الله اليكم وهو كبير. فصدقه عمر رضي الله عنه بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكم ما الاخير والحق الولد بالاول. قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد - 02:33:10  
لانها جاءت بي عند الاخر لاقل من ستة اشهر. ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن للاول ويفرغ بينهما وبين الاخر. يفرق بينها وبين الاخر - 02:33:22

ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ما سمي لها نعم يسمى لا بأس الاقل مما طيب سمي لها جيد حتى يمكن آآ يمكن انها اجود لانه قال قبل استحل - 02:33:32

ما سمي لها طيب الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها وقول ابي حنيفة رحمة الله والعمامة من فقهائنا. قال باب العزم اخربنا مالك قال اخربنا سالم ابن النظر عن عامر ابن سعد ابي وقاص عن ابيه - 02:33:49

انه كان يعزل قال اخربنا مالك؟ قال اخربنا سالمون من نظري عن عبد الرحمن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزب. قال اخربنا مالك؟ قال اخربنا - 02:34:01

بن سعيد المازني وعن الحجاج بن عمرو بن غازية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمين فقال يا ابا سعيد ان عندي حواري ليس نسائي - 02:34:13

اللائي اكن ليس نساء اللاتي اكن باعجب الي منهن. وليس كلهن يعجبني وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل؟ قال افتقي يا حاجاج. قال قلت الله لك انما نجزي اليك لنتعلم منك. قال افته. قال قلت هو حدثك ان شئت اعطيته وان شئت سقيته. قال قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق - 02:34:23

قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعجز بأسا عن الامة. فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها. واذا كانت الامة زوجة الرجل واذا

كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي - 02:34:43

عنها الا باذن مولاهما وهو قول ابى حنيفة رحمة الله. قال اخربنا مالك قال اخربنا بشامى عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يعزلون عن ولائهم - 02:34:53

لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزروا بعد او اتركوا. قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس لن يضيعوا ولائدهم وهم يطاؤن وهم وهم يطئونهن - 02:35:03

قد بلغنا ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه وطأ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضع جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بالعمر - 02:35:17

من ليس منهم فجاءت بغلام اسود وقررت انه من الراعي فانتفى منه عمر. وكان ابو حنيفة رحمة الله يقول اذا حصلها ولم يدعها تخرج ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم - 02:35:27

نعم. لم يسعه فيما بينه وبين ربه ان ينتفي منه فبهاذا نأخذ. قال اخربنا مالك قال حدثنا نافعا صفية بنت ابى عبيد لانها قالت قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال - 02:35:39

يطاؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن فيخرجن. والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها ام قد وطأ الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوه نقف على كتاب الطلاق المجلس الثالث ها - 02:35:49

ها حرفك ما باله وحدثك بس انت قرأت حرفك ايه هو حرفك انا عندي هو حرفك والله اعلم - 02:36:04